جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دعوى التعويض الإدارية في نظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: دولة ومؤسسة

إعداد الطلبة:
- عمر عبددو
- مسعودة بوسبعين

إشراف الأستاذ:
- حسين عثماني

تاريخ المناقشة
2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب

لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب....)

الآية 08 من سورة آل عمران

<u>أما بعد:</u>

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العمادالأصفهاني

فإن نكن قد وفقتنا فذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك، إلى من هما سبب وجودي أمي الغالية وأبي العزيز (رحمة الله عليه).

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأحبة والأصدقاء.

إلى براعم العائلة

عمر

إهداء

إلى أمي الحنونة التي أفنت عمرها من أجل أن تراني متفوقة ، حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أبي العزيز ، الذي شقى من أجلي ومن أجل إخوتي ، حفظه الله وأطال من عمره .

إلى إخواتي وأخواتي

إلى زوجي رفيق دربي ، أنار الله دربه .

إلى جميع العائلة .إلى كل صديقاتي .

مسعودة

كلمة شكر وعرفان

بعد شكرنا لله عز وجل خير المتوكل عليه، لا يسعنا في هذا

المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من امدنا

بيد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع

و بالخصوص:

الأستاذ المشرف "**حسين عثماني**" الذي لم يبخل علينا لا بعلمه

ولا وقته، نشكره على توجيهاته القيمة التي أنارت لنا

السبيل لمواصلة هذا البحث.

وما تبادر منه من مبادرات نشكره عليها ونقدر له ذلك.

وجود الإدارة طرف في العلاقة القانونية مع الأفراد، بما تتمتع به من السلطة العامة في تصرفاتها القانونية و المادية، يجعلها تتعرض لحرية الأفراد و تمس مراكزهم القانونية و قد نلحق بهم و بأموالهم وممتلكاتهم الضرر، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة العامة ، أو على الأقل خضوع الأعمال الإدارية و ما لها من امتيازات إلى أحكام القانون .

لما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد ما يؤدي إلى الأضرار بهم ، و من مقتضيات العدالة و مقوماتها أن تخضع الإدارة لحكم القانون و أن تكون كلمة القانون هي العليا، و لابد لذلك من تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة لضمان سيادة حكم القانون و قد عمل القضاء الإداري على كاهله عبئ تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها و بين حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف الإدارة أو ما اعتداء على هذه الحقوق . وذلك ضمانا لمبدأ المشروعية ، وهو أن تأتي تصرفات و أعمال الإدارة وفق القانون أي بسند و أساس من القانون، لهذا إتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة قانونية لمراقبة أعمال الإدارة و تصرفاتها دون الحد منها ، حيث أثبتت معظم النظم القانونية إلى إسناد هذه الرقابة للقضاء لتحقيق التوازن بين الصالح العام وحماية هذه الحقوق و الحريات الأفراد.

بعد قضاء التعويض من بين الضمانات إن لم تقل من أهمها و التي تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد و ممتلكاتهم من جهة و من جهة أخرى ضمان مبدأ المشروعية.

يفرض هذا الاتجاه وتحققه وجود نظام قضائي خاص يطلق عليه القضاء الإداري ، يتضمن قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، فكثير هي الدراسات التي تناولت الجوانب الموضوعية في القضاء الإداري و نشأته و تطوره مقارنة مع الجانب الإجرائي في القضاء

الإداري رغم أهميته تعد بمثابة الجانب المكمل للنظام القضائي الإداري و تبقى دراسة الجوانب الإجرائية في القضاء الإداري أكثر صعوبة من تلك الموجودة في القضاء العادي[1].

القضاء الإداري الجزائي أولى أهمية خاصة بموضوع ضمان مبدأ المشروعية من خلال الاتجاه إلى الازدواجية القضائية ذلك على أثر دستور 1996 ، إذ غير فيه المشرع صراحة على توجهه نحو نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 منه التي أعلنت عن ميلاد نظام قضائي إداري مستقل[2] ذلك طرح صعوبات كثيرة ظهرت على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في النازعات الإدارية لاختلاطها مع إجراءات القضاء العادي . فهذه الخطورة استدعت بالضرورة إلى إصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] التي كانت بمثابة قفزة نوعية نحو استقلال القضاء الإداري و الذي كان بموجب الأمر .و مثلما تمت الإشارة إليه فالقضاء الإداري ذو جانبي موضوعي و آخر إجرائي.

ما دامت مهمة القضاء الإداري مثلما تمت الإشارة إليه حماية حقوق الأفراد من تصرفات و أعمال السلطة الإدارية ، و مادام الهدف من قضاء التعويض ضمان المحكمة العادلة ، و ذلك بالاستناد إلى نظام المسؤولية الإدارية ، و قصد إعطاء كل ذي حق حقه ، منح الدستور حق اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 140 و تكريسا لهذا المبدأ و ضمان فعالية [4] فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يعد بمثابة السبيل المنظم لمار هذا الحق

[1]– القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء ودعوي التعويض، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، 2011، ص8.

[2]– المادة 152 من الدستور.

[3]– القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية،العدد 21،مؤرخة في 23 ابريل 2008.

[4]– المادة 140 ون الدستور.

في أروقة القضاء من خلال معرفة صحة أو عدم صحة مركز قانوني مدعي به إثر نظرة جهة مختصة به.[5]

تكمن **أهمية دراسة الموضوع العلمية و العملية** في أنه من المواضيع المهمة و الحيوية كونه ينصب الوسيلة القانونية التي منحها المشرع للأفراد من أجل اقتضاء حقوقهم من الدولة،وذلك عن طريق السعي إلي توفير الطرق والسبل التي تمكن الفرد من مواجهة أعمال السلطة العامة الضارة ،من خلال طريق قضائي يستلزم جملة من الشروط والإجراءات، يؤدي إلى معرفة صحة المركز القانوني المدعى به من عدمه.

لعل أحد **الأسباب** التي دفعتنا إلى دراسة الموضوع هو التحول التشريعي إن صح التعبير الذي عرفته الجزائر على جميع المستويات و الذي مس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتباره الوسيلة القانونية التي تمكن الأفراد من مباشرة الدعوى على مستوى القضاء من خلال جملة من الإجراءات و الشروط النصوص عليها ، و خصوصا دعوى التعويض الإدارية باعتبارها نضام قضائي يكفل الحماية القانونين و القضائية للأفراد،ولعل أيضا أن السبب أو الدفع لدراسة هذا الموضوع هو صعوبة دراسة الجانب الإجرائي للقضاء الإداري.وخاصة في مجال قضاء التعويض.

إن **الهدف** من الدراسة هو تسليط الضوء علي ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال قضاء التعويض.وكيف تم تجسيد هذه الإجراءات أمام القضاء الإداري.

وما دامت طبيعة الموضوع تعتمد علي استقراء المعلومة القانونية أخذنا **بالمنهج التحليلي الاستقرائي** من جهة و في بعض الأحيان بالمنهج **الوصفي التحليلي**، وهو منهج يقوم أساسا علي وصف الظاهر موضوع الدراسة ودلك عن طريق الوقوف علي ادني

[5]–عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والقانونية، منشورات بغدادي، طبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 05.

جزئياته،من خلال التطرق لمختلف المواضيع التي تخص دعوي التعويض وتوضيحها ،ذلك فيما يخص المسؤولية الإدارية بالتعرض لمفهومها و بيان ما يتعلق بها من خصائص ، ووصف شروط قبول الدعوى الإدارية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكال المطروح بخصوص مسألة دعوى التعويض الإدارية في نظر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .كيف نظم المشرع الجزائري دعوى التعويض الإدارية من خلال القواعد الإجرائية المنصوص غليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟.

كمحاولة للإجابة على الإشكالية حاولنا من خلال المراجع المتوفرة لدينا ضبط خطة بما يكفل خدمة الموضوع ، قمنا بتقسيم البحث حسب المحاور التالية : خصصنا **(الفصل الأول)** لمفهوم دعوى التعويض الإدارية و مختلف الشروط المتعلقة بها و ذلك في مبحثين . المبحث الأول تناولنا فيه دعوى تعويض الإدارية وأساس قيامها ، ثم تناولنا في المبحث الثاني الشروط التي تدخل في إطار التسوية الودية. فيما خصصنا **(الفصل الثاني)** للإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري .

الفصل الأول

دعوى التعويض الإدارية وشروطها

باعتبار الإدارة العامة هي المخولة قانونا لحماية المصلحة العامة وحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة،فإنها ولأجل ذلك تكون مسؤولة قانونا عما تحدثه من أضرار بسبب تدخلها في مجالات الحياة العامة وذلك بالاستناد إلي فكرة المسؤولية الإدارية سواء علي أساس الخطأ أو المخاطر،إقرار المسؤولية الإدارية للإدارة يترتب عليه اثأر قانونية عديدة ومن بينها ثبوت الحق في التعويض للمضرور عن طريق رفع دعوي التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري،كونها الوسيلة القضائية لتجسيد أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية.

دعوي التعويض الإدارية تفرض علينا الاتجاه نحو الدعوي المسماة دعوي القضاء الكامل، وهذا أيضا ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإشارة إلي دعوي التعويض الإدارية تحت مصطلح دعاوي القضاء الكامل[1].

أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلي جملة من الشروط تم بموجبها تنظيم حق اللجوء إلي القضاء في إطار منظم،بنصه علي وجوب توفر مجموعة من الشروط منها العامة ومنها الخاصة بدعوي التعويض الإدارية ، وتختلف هذه الشروط في طبيعتها القانونية وتأثيرها في مسار الدعوي.

سعيا منا للإحاطة بالموضوع سنتناول ضمن هذا الفصل الإطار ألمفاهيمي لدعوي التعويض الإدارية ضمن **(المبحث الأول)**، ثم نحاول في **(المبحث الثاني)** التطرق لمختلف الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – المادة 801 من قانون،الإجراءات المدنية والإدارية

المبحث الأول

مفهوم دعوى التعويض وأساس قيامها

إقرار المسؤولية الإدارية للدولة أمر يؤدي بالضرورة إلي تحملها عبئ إصلاح الضرر عن طريق التعويض المناسب لجبر الضرر المترتب من جراء الأعمال المادية والقانونية للإدارة[1].

لتحصيل هذه التعويضات من الدولة اوجد المشرع لصالح المضرور طريقا قضائيا يكفله اقتضاء ديونه من الأشخاص العمومية وهو ما يسمي بدعوي التعويض الإدارية ،هذه الوسيلة تعد من أنجع الأساليب المقررة لفرض الرقابة القضائية علي الإدارة لأجل ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

لذالك وجب توضيح مصطلح دعوي التعويض الإدارية بالاستناد إلي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم الآراء الفقهية التي تناولت هذه الدعوي،إضافة إلي الخصائص التي تتميز بها هذه الدعوي ضمن **(المطلب الأول)**،ولأجل إزالة اللبس والغموض فيما يتعلق بقيام دعوي التعويض الإدارية سنتناول النظام القانوني الذي يمنح حق المطالبة القضائية بالتعويض،ومختلف الشروط الموضوعية التي يستند إليها النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ضمن **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

تعريف دعوى التعويض الإدارية خصائصها

يجب الإشارة إلي أن تحديد مفهوم دعوي التعويض تحديدا مانعا دقيقا أمر صعب ، يدفعنا إلي تناول مختلف المفاهيم التي أطلقها الفقه وشراح القانون على دعوى التعويض

[1]– محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر 2010 ، ص49

لتمييزه عن المصطلحات الإدارية الإداري.

ونحن بدورنا سنحاول تقريب المعني من خلال بعضا من هذه المفاهيم وموقف كل من الفقه والقضاء ضمن **(الفرع الأول)**،لنردف بذلك في **(الفرع الثاني)** بالتطرق لخصائص دعوي التعويض الإدارية وهي بدورها تساعد علي تقديم إيضاحات أخري تتعلق بمفهوم هذه الدعوي ،لننتهي إلي إبراز أهمية هذه الدعوي في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: المقصود بدعوي التعويض الإدارية

لم يشر قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مفهوم دعوى التعويض الإدارية،يتشكل الإطار القانوني لدعوى التعويض الإدارية بموجب هذا القانون من المواد 801 من قانون الإجراءات المادية والإدارية التي أشارت إلي دعوي التعويض تحت مصطلح "**القضاء الكامل**"،والمادة 800 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي:"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدي الموئسات العمومية طرفا فيها.**"

أما عن تعريف دعوي التعويض قضائيا فان هذا الأخير قد سكت عن تقديم تعريف واضح لهذه الدعوي.[1]

في ظل غياب تعريف واضح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وجب الاستناد إلي ما جاء به الفقه في هذا الصدد حيث تعرف بأنها:"**هي المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانوني**"[2].

تعرف أيضا بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة

[1] –عبد الفتاح صالحي،مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة،مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2013/2012 ص 58.

[2] محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر 2005،ص198.

والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المقررة في القوانين الإجرائية للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[1]، وتعرف بأنها الدعوى التي يسود فيها حكم القانون في المسألة موضوع الدعوى.

فدعوى التعويض الإدارية لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها[2]، إنما تتعدى ذلك إلى بيان الحل الصحيح في المسألة والحكم بالتعويض لصالح المتضرر[3].

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض الإدارية

أ. دعوي قضائية

تتميز وتختلف عن فكرة القرار السابق والتظلم الإداري باعتبارها تظلمات وطعون إدارية، بينما دعوي التعويض الإدارية تخضع إلي الإجراءات والشكليات القضائية المقررة قانونا[4].

ب. دعوى التعويض ذاتية

تعتبر من الدعاوي الذاتية كونها لا تتحرك ولا تنعقد إلا على أساس حق أو مركز قانوني شخصي ذاتي لرفعها،فذاتية كونها تستهدف تحقيق مصلحة ذاتية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية الشخصية

---

[1]–عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصيلية،تحليلية ونقدية)،ج2،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 255.

[2] – سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014،ص197.

[3] – محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 62.

[4] –القاضي عثمان ياسين علي،إجراءات إقامة الدعوي الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض،الطبعة الأولي،منشورات الحلبي،لبنان،2011، ص 70.

لرافعها[1]، فذاتية كونها لا تتحرك إلا علي أساس مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها[2].

يترتب على الطبيعة الشخصية لدعوى التعويض نتائج وآثار قانونية أهمها، التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى التعويض الإدارية، حيث يتطلب أن تتوفر علي مصلحة جدية ومباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام القضاء المختص [(3)].

ويتطلب تحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض الإدارية، أن يكون الحق المنازع فيه شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة،ويترتب عن هذه السمات إعطاء القاضي الإداري مقدار واسع من الصلاحيات[(4)]، حيث يتصدى للأعمال الإدارية بالتعويضات المناسبة لأجل جبر الضرر الناتج عن الأعمال الإدارية [(5)].

ج. دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل

تم تصنيف دعوي التعويض ألإدارية ضمن دعاوي القضاء الكامل وذلك قياسا بما يتمتع به القاضي من صلاحيات في هذه الدعوي مقارنة بالدعاوي الأخرى،تتمثل هذه السلطات في كل من البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض،وهل أصيب هذا الحق بفعل نشاط الإدارة الضار، كما يتوفر علي سلطة تقدير مقدار التعويض المناسب لجبر الضرر[6].

---

[1]–عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق، ص258.

[2]–فريدة مزياني ،سلطة القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،العدد02،2010،ص 135.

[3] – عثمان ياسين علي القاضي، المرجع السابق، ص70.

[4]–عمار عوابدي،المرجع السابق،ص 258.

[5]– سعيد بوعلي،المرجع السابق،ص 197.

[6] –عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج2،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2004،ص 569.

د. **دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق:**

تنعقد دعوي التعويض أساسا لأجل حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا،يترتب عن هذه الخاصية نتائج أهمها منح أهمية كبيرة للأشكال والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وإعطاء القاضي سلطات واسعة من أجل ضمان جدية حماية الحقوق الشخصية والمكتسبة من اعتداء الأعمال الإدارية الغير المشروعة والضارة،وإصلاح الضرر الناتج من جراء هذه ألأعمال، إضافة إلى أن مدة تقادم التعويض تساوي وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تحميها[1].

الفرع الثالث: مكانة دعوي التعويض الإدارية وأهميتها

تعتبر دعوى التعويض الإدارية من أكثر الدعاوي الإدارية قيمة فطبيعتها الذاتية تجعلها الأنسب لحماية الحقوق والحريات من خلال مواجهة أعمال السلطة العامة الضارة[2]،هي بمثابة الطريق المكمل للحماية التي يضفيها قضاء ألإلغاء على الحقوق الفردية بإبطال القرارات الإدارية غير المشروعة وتعويض الضرر الذي يلحق الأفراد قبل إلغائه ،وقد تكون دعوى الإلغاء غير مجدية كون هذه الأخيرة لا تتناول ألأعمال المادية للإدارة التي تبقي من اختصاص قضاء التعويض[3].

تتميز دعوى التعويض ألإدارية عن باقي الدعاوي ألإدارية الأخرى من عدة جوانب، من حيث موضوع الدعوى إذ يدور عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعن موظفيها في حال ثبوت الضرر من جانبها،لقاضي التعويض سلطات واسعة تتمثل في إلزام الإدارة بدفع التعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ تأسيسا علي المسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر،وتتميز عن باقي العاوي الإدارية ألآخري حيث يعود اختصاص الفصل فيها إلي

[1] –عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق،ص 257.

[2] –عمار عوابدي ، المرجع نفسه،ص 261.

[3] –رمزي زغللامي،ياسين عواريش،دعوي القضاء الكامل دعوي التعويض،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، 2014/2013، ص 47.

جهة القضاء الابتدائي ولو تعلقت بجهة مركزية[1].

المطلب الثاني

قيام دعوى التعويض

لا يمكن التعرض لدعوى التعويض دون الحديث عن أساس قيامها، فقيام دعوى التعويض الإدارية أمر مرتبط بقيام المسؤولية الإدارية، والتي تعرف أنها "**الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة فيها الدولة أو المؤسسات و المرفق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذالك علي أساس الخطأ ألمرفقي أو الخطأ الإداري أساسا،وعلي أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة**"[2].

قيام دعوي التعويض الإدارية مرتبط بشروط موضوعية خاصة ، فبالنسبة لدعوي التعويض المستندة علي نظرية المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ، تشطر لقيامها توفر كل من الخطأ،الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،غير أن القضاء الإداري في بعض الحالات يقضي بالمسؤولية الإدارية عن الأعمال التي تسبب ضررا للغير، ولو لم تكن هذه الأعمال خاطئة، وذلك بالاستناد على نظرية المخاطر التي تتطلب لقيامها شرطان وهما الضرر وشرط العلاقة السببية بين التصرف المادي والقانوني للإدارة والضرر المحدث[3]كون نشاطات الإدارة دائما ما تحمل مخاطر خصوصية تنتج عنها أضرارا كان لزام عليها أن تقوم بجبر هذه الأضرار عن طريق التعويضات المناسبة.

قيام دعوي التعويض الإدارية أمر مرتبط بقيام المسؤولية الإدارية وحتى تقوم المسؤولية

---

[1] – عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الثاني،الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية،الطبعة الأولي،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص109

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص24.

[3]– القاضي عثمان ياسين علي ،المرجع السابق،ص74.

الإدارية بجميع أركانها لا بد أن تكون نتيجة أعمال السلطة العامة،أي أن تكون هذه الأعمال صادرة من جهة إدارية وذلك ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر وأعمال السلطة العامة صنفين أعمال مادية، أعمال قانونية.

الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة، بصفة إرادية لتنفيذ قانون أو قرار إداري أو بصفة غير إدارية، يقصد بالأعمال المادية الإرادية التي تقوم بها السلطة العامة دون قصد إحداث مركز قانوني جديد بينما تتمثل الأعمال الغير الإرادية تلك التي تقع من طرف الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال،أما الأعمال القانونية هي الأعمال التي تقوم بها الإدارة قصد إحداث أثر قانوني، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديله أو إلغائه، وتمارس الأعمال القانونية عن طريق العقود أو القرارات الإدارية، على هذا الأساس يقوم الطرف المتضرر من اللجوء إلى القضاء لجبر الضرر الحاصل الناتج عن هذه الأعمال[1].

وللمضرور من جراء هذه الأعمال المطالبة الإدارية بالتعويض مما يقتضي تحديد الأسس المعتمدة عليها لبناء دعوى التعويض الإدارية من خلال **(الفرع الأول)** الخطأ كأساس لقيام دعوى التعويض، ونظرية المخاطر كأساس لهذه الدعوى ضمن **(الفرع الثاني)، ثم نتناول شروط إسناد المسؤولية الإدارية في (الفرع الثالث).**

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ لبناء دعوي التعويض الإدارية

علي سائر التشريعات ألآخري المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخطأ وترك أمر الحسم فيه للآراء الفقهية ، وان كان الفقه المدني قد عرف الخطأ بوجه عام انه،" إخلال بالتزام سابق" [2] لكن تطبيق هذا المفهوم علي المسؤولية الإدارية وجد عدة صعوبات ومرد ذلك

[1] – محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق ،ص200.

[2] – لحسن بن شيخ اث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية،(المسؤولية علي ساس الخطأ)،ج1، طبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص 25.

خصوصية المسؤولية الإدارية مقارنة بالمسؤولية المدنية وازداد الأمر صعوبة خاصة بعد بروز فكرة الخطأ الشخصي والمصلحي،لإزالة الغموض حاول افقه تقديم تعريف للخطأ الشخصي والمرفقي ووضع مجموعة من المعايير للتمييز بينهما،لأجل تحديد من يتحمل المسؤولية من جهة وعلي من ترفع الدعوي من جهة أخري [1].

أولا:الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي:

يعرف الخطأ الشخصي بأنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب المسؤولية الشخصية ، وقد يكون إخلال بالتزامات وواجبات قانونية للوظيفة المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام تأديبا يقيم المسؤولية التأديبية للموظف[(2)]. يقصد بالخطأ الشخصي أيضا بأنه الخطأ الذي يبين العون العمومي بنقائصه وتهوره وعواطفه[3]،

استنادا إلي ذلك فانه ولأجل تنصل الإدارة من مسؤوليتها لا بد أن تثبت بان عمل الموظف انطوي علي نزوة شخصية ولا علاقة له بالمهام الموكلة إليه،الأمر الذي يبرز دور القضاء في تفسير التصرفات و الكشف عن النوايا،لقد قدمت المادة 31 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية استثناء علي الخطأ الشخصي للموظف حيث جاء فيها:"**إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطا في الخدمة،يجب علي المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها إن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلي هذا الموظف خطا شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له**"، وفي ذلك حماية للموظف العام[4].

---

[1] –عمار بوضياف،المرجع السابق،ص112.

[2] – ياسين عواريش ، رمزي زغلامي ،المرجع السابق، ص55.

[3] –محفوظ لعشب،المرجع السابق،ص 94.

[4] – عمار بوضياف،المرجع السابق،ص124.

يقصد بالخطأ ألمرفقي انه الفعل الصادر عن العون العمومي اثنا تأدية مهامه أو بسببها الحق ضررا بالغير تتحمل الإدارة تبعاته،يلاحظ علي التعريف انه عام لم يحدد متى تتحمل الإدارة تبعة الموظف، ذلك ما يستدعي إيجاد معايير للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي[1]، وقد يكون هذا الخطأ مادي أو قانوني وتتحمل الإدارة المسؤولية وتقام عليها الدعوى مباشرة أمام القضاء دون الحاجة في توجيهيها إلى الموظف مرتكب الخطأ ويكون التعويض من المال العام[2]، وتتمثل صور الخطأ ألمرفقي في كل من أداء المرفق للخدمة على وجه سيء، ويكون مرجع الضرر سوء تنظيم المرفق العام كأن ينال الأفراد ضرر نتيجة استعمال المرفق لمواد تالفة[3]، حالة عدم سر المرفق العام ومن أمثلة ذالك عدم تسييج بركة مائية[4]، وحالة بطئ المرفق في أداء الخدمة.

ثانيا: التمييز بين الخطأ ألمرفقي والشخصي:

إن صعوبة تحديد الخطأ ألمرفقي والخطأ الشخصي ألقت بثقلها علي القضاء الإداري بما يعرض عليه من منازعات إلي وضع معايير جزئية للتمييز بين لخطا المرفقي والخطأ الشخصي[5] فالتميز بين الخطأين يؤدي بالضرورة إلى معرفة الشخص المسؤول في مواجهة الضحية و بالتالي معرفة القضاء المختص.[6] إلا أن المشرع الجزائري يبقي بعيدا عن حسم فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و ألمرفقي بصورة دقيقة ،الأمر الذي يدفع إلي الاستعانة

---

[1]- المرجع نفسه،ص114.

[2] – محمد مصطفى حسن،خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 03، 16جويلية 1972، ص 1023 ما بعدها.

[3] – محمد سليمان الطماوي،القضاء الإداري،الكتاب الثاني،قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام،دار الفكر العربي، مصر 1996، ص 123.

[4] – قرار رقم 160017 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/03، قضية بلدية أم البواقي ضد (خ. و)، مجلة مجلس الدولة ،عدد01،2001،ص 99.

[5]- عمار بوضياف ،المرجع السابق،ص124.

[6] – ياسين بن بريح،أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014 ، ص 113-114.

بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، التي وردت في هذا الصدد.

أولا: معيار الأهواء الشخصية يستند هذا المعيار علي نية الموظف أثناء تأدية المهام،ومرد هذا المعيار أن الخطأ الشخصي يسال عنه الموظف،حيث تظهر فيه نقائص الإنسان وتهوره وعدم تبصره ورعونته، ويكون مرفقيا تسال عنه الإدارة لما يرتكب الموظف الخطأ كشخص معرض للخطأ والصواب، ففيصل التفرقة بين الخطأين يكون بالبحث عن نية الموظف[1].

ثانيا: معيار الغاية والهدف نادي به الفقيه دوقي حيث يعتبر الخطأ شخصي ويسال عنه الموظف متى سعي إلي تحقيق أغراض شخصية أو خاصة[2].

ثالثا: معيار الانفصال عن الوظيفة بناءا علي هذا المعيار يعتبر الخطأ شخصي متي كان ممكنا فصله عن الالتزامات والواجبات الوظيفية وخارج مهامه[3].

رابعا:معيار الخطأ الجسيم نكون أمام خطا شخصي كلما كنا أمام خطا جسيم ارتكبه الموظف،ويتحقق في ثلاث حالات كأن يرتكب الموظف جريمة يعاقب عليها القانون أو خطأ في تقدير الوقائع والأعمال المسندة إليه أثناء تأدية مهامه،ويتحقق أيضا أثناء إساءة استعمال الموظف لسلطته مما يشكل مخالفة قانونية واضحة[4].

وفي ظل تعدد المعايير التي تميز بين الخطأين وجب بيان موقف القضاء الإداري الجزائري من هذه المعايير،لقد اخذ القضاء الإداري الجزائري بتطبيق تفاصيل فكرة التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة بالاعتماد علي المعايير الفقهية جميعها،وفي هذا الصدد يزخر القضاء الإداري الجزائري بعدة قضايا مجسدة بقرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة اثر الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامها التي تبين موقف القضاء الجزائري من فكرة المسؤولية علي أساس الخطأ.

---

[1]– محمد سليمان الطماوي،المرجع السابق، ص 354.

[2] –محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص 205.

[3] -المرجع نفسه ص،205.

[4] – ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 119.

قضية (ن.ر) ضد م أين توفي مريض بمستشفي الأمراض العقلية اثر تلقيه ضربات من مصاب عقليا متواجد بنفس المستشفي بسبب انعدام الحراسة ما يشكل خطا ارتكبه المستشفي،الأمر الذي يوضح العلاقة المباشرة بين سوء سير عمل المستشفي ووفاة المريض.[1]

تلقيح بالمستشفي بمصل غير سليم أدي إلي تعفن أصاب الضحية ما يثبت العلاقة السببية ومن ثم قيام المرفقي ومن المقرر قانونا أن كل فعل خاطئ سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]،

وفي قضية أخري، عدم مراقبة المستشفي للآلات المستعملة مما جاء في حكم القرار إن المستشفي مسؤول ما دام اخل بواجبه المتمثل في اخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ علي السلامة البدنية للمريض،إذ هو موجود تحتي مسؤولية المستشفي وعدم مراقبة الآلات يشكل خطا مرفقي[3]،

وفي قضية أخري تتعلق باستعمال السلاح داخل مركز الأمن أودي إلي قتل عون امن من طرف زميله بسلاح الخدمة،ما يشكل خطا مرفقيا يقيم المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن،وبالتالي يمنح ذوي ألحقوق الضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم وحقهم في منحة الوفاة المستحقة من قبل الضمان الاجتماعي[4]،وفي قرار أخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/31 في قضية ذوي

---

[1]– قرار رقم 2027،الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15، قضية (ن.ر)،ضد (م)،مجلة مجلس الدولة،عدد 2، 2002 ص 153.

[2] – قرار رقم 30176،الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/03/28،قضية (مدير ق.ص بعين دلس) ضد (م.م ومن معه)،نشرة القضاة،عدد 63،2008،ص 409.

[3] – قرار رقم3377،الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11،قضية (م.ح ضد مستشفي بجاية ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، عدد5،2004،ص 208.

[4]– قرار رقم 033628،الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/07/25،(قضية صندوق الضمان الاجتماعي ضد ذوي حقوق المرحوم)، مجلة مجلس الدولة،عدد09،2009،ص98.

الحقوق (ب.غ) ضد وزير الدفاع أين تم قتل دركي بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني وخارج أوقات العمل،الأمر الذي أدي إلي ترتيب المسؤولية الشخصية للموظف وبالتالي لا علاقة لهذه الجريمة بوظيفة الموظف مما يقع علي عاتق الشخص مسؤولية التعويض لجبر الضرر الناتج عن فعله[1].

ينحصر دور التمييز بين الخطأين في من يتحمل عبئ التعويض أهو الموظف المخطئ أم الجهة الإدارية التي ينتسب أو يعمل باسمها، وهذا لا يتحقق إلا إذا أمكن نسبة الخطأ إلى موظف بعينه أو إلى موظفين معينين، فلا مسؤولية على الموظف إذ كان الخطأ مرفقي خالص، ويتحمل الموظف المسؤولية إذا كان الخطأ شخصيا، ويتحمل نسبة فحسب إذا شارك في إحداث الضرر وهذا كله في حدود العلاقة بين الإدارة والموظف[2].

من خلال هذه المواقف والقرارات السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد تبني فكرة المسؤولية علي أساس الخطأ وذلك بإعمال مختلف المعايير الفقهية

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

يرجع الفضل إلى بروز نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلى القضاء الإداري الفرنسي،هذا الأخير عرف تطورا ملحوظا فيما يخص مسؤولية الدولة بجميع مراحلها إلي غاية مسؤولية الدولة بدون خطا[3]، ولقد عمل كل من القضاء و القانون الإداري علي إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة تبعات أعمالها، تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطا على ركنين الضرر وركن العلاقة السببية، ويترتب عنها ثلاث نتائج هي: ليس على المضرور إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي إثباته توافر علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر

[1]– قرار رقم 159719 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/31، قضية ذوي الحقوق ضد (ب.ع) ووزير الدفاع، مجلة مجلس الدولة،عدد 1،2002،ص97.

[2] – محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 321.

[3]– لحسن بن شيخ أث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية،الكتاب الثاني،(المسؤولية بدون خطا)،الطبعة الأولي،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2007، ص28.

الحاصل،ادعاء الإدارة بانعدام أي خطأ منها يكون بغير جدوى، ليس لفعل الغير أو الحادث الفجائي أي تأثير على مسؤولية الإدارة [1].ترتكز هذه النظرية علي فكرة مفادها أن المستفيد من نشاط معين عليه تحمل تبعات ذلك النشاط إذ تسبب في إحداث ضررا للغير[2].

وتشهد هذه النظرية تطبيقات عديدة منها في مجال الأشغال العمومية وما ينجر عنها من أضرار وتطبيقات أخري في المجالات التي تتضمن مخاطر .

أولا: الأشغال العمومية :

يعتبر مجال الأشغال العمومية المجال الخصب لتطبيق فكرة الأشغال العمومية ، ويقصد بالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية كل القواعد القانونية ،القضائية و الفقهية و القواعد المتعلقة بتعويض الضرر الناجم عن هذه الأشغال و القابل للتعويض.[3]

لتقرير المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية لا بد من التمييز بين ما إذا كان المضرور مرتفق أو من الغير أو مشارك. نذهب مباشرة إلي الحل الذي اتخذه القضاء الإداري الجزائري في هذا الصدد حيث لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية الإدارية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير ، وهذا الأخير يعرف: "الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك فهو غريب عن الأشغال و المباني العمومية"[4].

طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية بدون خطا يتم الحصول على التعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال العمومية ، و قد تم الإعلان عن هذه المسؤولية في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 03-12-1965م في قضية

---

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،،ص351.

[2] - عمار بوضياف،المرجع السابق،ص136.

[3] – رمزي زغلامي، ياسين عواريش، المرجع السابق، ص 58.

[4] – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ترجمة فائز انجق بيوض خالد،الجزائر،1992، ص222.

حطاب ضد الدولة يقوله "حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت ، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن الإعفاء منها إلا في حالة القوة القاهرة[1] و خطأ الضحية"[2].

ثانيا: الأنشطة والأشياء الخطيرة.

يقوم المرفق العام بأنشطة مختلفة في الكثير من الأحيان تتضمن مخاطر غير عادية يترتب عنها إلحاق الأضرار بالممتلكات والأشخاص، تقررت مسؤولية الدولة عن الأسلحة والمعدات الخطيرة بداية من عام 1951 فقط لفائدة الأشخاص والأموال، وذلك في قضية le comte et dommy حيث قام عون أمن أثناء محاولة توقيف سيارة مشتبه بها أودي بوفاة صاحب مقهى بعيار ناري والثانية أودي عيار ناري من عون أمن يقصد الحيلولة دون فرار مرتكب اعتداء، بحياة سيدة وقد ميز القضاء الفرنسي بين ما إذا كانت الضحية مستهدفة أم لا، ففي القضيتين الضحيتين لم تكون مستهدفتين،حيث انه في حالة كون الضحية مستهدفة من العملية كما إذا كان سائقا مأمورا بالتوقف لدي حاجز امن،فان المسؤولية تقوم علي أساس الخطأ اليسير بسبب المخاطر التي بتسببها استعمال الأسلحة.ونفس الموقف اتخذه مجلس الدولة بالنسبة للمتفجرات التي تدخل في إطار الأشياء الخطيرة[3].

ونفس ما اخذ به القضاء الفرنسي، ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري حيث قضي مجلس الدولة في العديد من القضايا بمسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر ، ففي قضية السيد (ح،ا) ضد وزير الداخلية قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ

---

[1]– تعرف القوة القاهرة بأنها:"حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها وان يتحكم فيها،كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الإنسان علي توقعها."قرار رقم 69743 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/06/11،المجلة القضائية،العدد 2، 1991،ص 88.وتعود وقائع هذه القضية إلي أضرار التي أصابت مخبزة السيد (ج.ف)يدعي بان ذلك كان بسبب بناء حائط من طرف البلدية خلف مخبزته لكن بهد دراسة الملف تبين أن البلدية كانت ضحية فيضانات عمت المنطقة،ولم يكن لسيد (ج.ف) المضرور الوحيد،مما قضي بوجود القوة القاهرة.

[2]– حسين بن شيخ أث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) ، المرجع السابق ، ص11.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 355.

1977/07/09، بمسؤولية الإدارة وتحملها عبئ التعويض،وتعود وقائع هذه القضية إلى انفجار خزان مملوء بالبنزين من جراء اندلاع حريق في مراب تابع للمحافظة المركزية للشرطة،مما أدي إلي إلحاق الأضرار بمنزل السيد (ح.ا) ووفاة زوجته وابنته[1].

كذلك قرار مجلس الدولة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة (ب.ل)،استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار الصادر عن الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1995/11/14،الذي قضي بالتعويض لورثة الضحية اثر وفاته بسبب استخدام الأسلحة من طرف رجال الدرك الوطني ،وتدفع بان سبب الوفاة كان خطا الضحية،وجاء قرار مجلس الدولة مؤيدا لقرار الغرفة الإدارية وان خطا الضحية دفع غير سديد[2].

ثالثا: المسؤولية الإدارية على أساس تحمل الأعباء العامة

فالإدارة وهي منفذة لنشاطاتها قصد تحقيق المنافع العامة قد يحصل وان تسبب أضرارا للغير بعدم إتباعها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأن تحمل شخصا عبئا ماليا ،بينما يستفيد الجميع من عمل الإدارة،ويتحقق ذلك في عدم تنفيذ قرارات الإدارة أو تنفيذ القوانين.[3]

فالمنازعة الإدارية قد ينتج عنها قرارات قضائية نهائية تحوز علي قوة الشيء المقضي فيه،ما يسمح للإفراد غلي ارض الواقع ضد الإدارة المعنية بالقرار القضائي،إلا أن الإدارة قد يحصل وان تمتنع عن التنفيذ،ما يشكل مخالفة القانون وهذه المخالفة تعد في حد ذاتها خطأ يستوجب التعويض،والمعمول به في تنفيذ القرارات القضائية جبرا يكون وفق ما نصت عليه المادة 600 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون بمجرد السند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية، بالصيغة الواردة في المادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية 601.

---

[1] – اعمر بوجادي،المرجع السابق،ص179.

[2] – قرار غير منشور،فهرس 141 ،الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 ،قضية وزارة الدفاع الوطني ضد،ورثة (ب.ل)،المنتقي في قضاء مجلس الدولة ،2003، نقلا عن رشيد خلوفي، جمال سايس،اجتهادات أساسية في القضاء الإداري،الطبعة الأولي منشورات كليك،الجزائر،2015،المرجع،ص 252.

[3] – اعمر بوجادي،المرجع السابق، ص 181.

وفي هذا الاتجاه قضي مجلس الدولة في قرار رقم 013551 مؤرخ في 2004/06/15 جاء فيه ما يلي «حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف ر م ش ب قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة والذي ألزمها تعويضا للمستأنف عليه تعويض بمبلغ 200.000.00 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتمسة إلغاء للقرار المستأنف والقضاء من جديد يرفض الدعوى لعدم التأسيس».

وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ في 2001/06/11 يستفاد أن المحضر القضائي أثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه وحيث انه يتبين من أوراق ملف الدعوي لا يوجد أي شيء سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 2000/10/01 وبالتالي يتعين اعتماد محضر للإطلاع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/11 عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ليعتبر البلدية ألحقت الضرر بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور،وأن هذا الضرر يستحق التعويض عنه كما توصل إليه قضاء الدرجة الأولى[1].

الفرع الثالث: شروط إسناد المسؤولية الإدارية

أولا: ركن الضرر

يعد الضرر شرط جوهري في نظام المسؤولية أيا كان نوعها فإذا ارتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل في الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع فإن الخطأ وحده لا يكفي لكي يمنح الحق في التعويض للفرد بل يجب أن يمس صاحب الشأن بضرر أو أضرار محددة[2]، نستطيع أن نعرف الضرر بأنه الأدنى الذي يصيب الشخص

[1] – أعمر بوجادي، المرجع السابق، ص 182.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب،حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 214.

نتيجة المساس بمصلحة مشروعيته له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية.[1]

1-شروط الضرر المستحق للتعويض:

- **أن يكون الضرر مباشرا:**

يعني أن النشاط المنسوب إلى الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر، حيث يقصد بالضرر المباشر أن يكون نتيجة للخطأ المرتكب فهو ذلك الضرر الذي يقوم بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية وعليه يجب أن يقدم الدليل على توافر رابطة السببية بين ما وقع من ضرر وبين الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول[2]، حيث نجد في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية الزبوجة ضد (س.أ) ومن معه وتتعلق بسقوط طفل في بحيرة، وأكد مجلس الدولة مسؤولية البلدية لوجود علاقة سببية مباشرة ما بين الضرر المتمثل في وفاة الضحية، وعدم أخذ البلدية التدابير الضرورية لمنع الضرر كحراسة البركة أو تسييجها وجاءت أسباب القرار كما يلي:" وحيث أن البلدية لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في هذا الحادث وأن علاقة السببية ثابتة إذ أن وفاة الضحية كان بسبب سقوطها في تلك البركة...."[3].

- **أن يكون الضرر محققا:**

يعني أن يكون أكيدا وهو الضرر الذي وقع فعلا عكس الضرر الاحتمالي فهو ليس من المؤكد تحققه فلا يكون قابلا لتعويض عنه إلا بعد تحققه فعلا، إذ يجب لصحة الأحكام

---

[1] -محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 314.

[2] – لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014/2013،ص84.

[3] – لحسن بن شيخ، آث ملويا،الكتاب الثالث،نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007،ص 74.

أن تبنى على الواقع لا على الفروض والاحتمالات.[1]

- **أن يكون الضرر اعتداء على حق مصلحة محمية قانونا:**

بمعنى أنه يجب أن يصيب فردا معين أو أفرادا محددين على وجه الخصوص أما إذا كان الضرر عاما (يصيب عدد غير محدد من الأفراد) يعتبر من الأعباء العامة، يجب على عموم الأفراد تحملها دون تعويض وكذلك فلا تعويض في حالة ما إذا كان الضرر قد حصل في نطاق نشاط غير مشروع كما لا تعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر[2].

- **أن يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:**

لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، ففي حالة قامت الإدارة المخطئة بما يجب عليها من تعويض، يعتبر أنها قد وفت بالتزامها في هذا الصدد، حيث لا مجال للتعويض مرتين على ذات الضرر.

2-**أنواع الضرر**: هناك نوعان

- **الضرر المادي**

أن يصيب الإنسان في نفسه كالوفاة، الجراح، العاهة، أو في مصلحة المالية، كانتزاع الملكية، ضياع كسب...الخ).

- **الضرر الأدبي أو المعنوي**

فهو متعدد الصور كالآلام النفسية أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو مركز الشخص الأدبي كالاضطراب العصبي الذي لحق الأم بسبب وفاة ولدها.[3]

---

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب،حسين عثمان محمد عثمان،المرجع السابق، ص 215.

[2] – عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص 393.

[3] – عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص 394.

ثانيا: ركن العلاقة السببية

لقيام المسؤولية وتقرير التعويض في حق الإدارة يجب توافر ركن العلاقة السببية بجانب ركن الخطأ وركن الضرر، واللذان سبق الكلام عنهما ونعني بركن العلاقة السببية أن يكون الضرر نتج مباشر عن خطأ الإدارة[1]، علي سبيل المثال ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2007/03/28 حيث أقام مسؤولية المستشفى بإثبات العلاقة السببية بين المصل المستعمل في اللقاح والتعفن الذي أصاب الضحية. [2]

تنقطع العلاقة السببية إذا ثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة أو عن سبب خارجي أجنبي عن الإدارة والسبب الأجنبي له ثلاث صور،هي القوة القاهرة وخطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير، وفي هذه الحالة تعفى الإدارة من المسؤولية [3]، كما أضاف الأستاذ عبد القادر عدو سببا آخر لإعفاء الإدارة من المسؤولية إضافة إلى ألأسباب المذكورة سالفا وهو الحادث الفجائي.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لقبول دعوي التعويض

القضاء الإداري أحاط دعوي التعويض الإدارية بجملة من الشروط الواجب توفرها لقبول دعوي التعويض الإدارية و منح من أضير حقه من جراء الأعمال الإدارية اللجوء إلى قضاء في إطار قانوني،إضافة إلى جملة من الشروط الخاصة بالدعوي الإدارية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تدخل في إطار التسوية الإدارية ،وهي شروط مقررة لقبول دعوي التعويض الإدارية نتناولها ضمن **(المطلب الأول)**،

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان،المرجع السابق، ص 217.

[2] – قرار رقم30176 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/03/28، نشرة القضاة،عدد63،2008، ص 409.

[3] – محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان،المرجع السابق، ص 217.

و لكي تكون دعوى التعويض الإدارية صحيحة و سليمة ،وحتى يتم التصدي لها قضائيا لابد أن يكون رافع الدعوي في وضعية ملائمة لمباشرتها أمام القضاء الإداري الذي استلزم لقبول هذه الدعوى شروطا نتناولها في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الشروط السابقة علي إقامة الدعوي قضائيا

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية لقبول دعوي التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة،إذ لابد من توفر شروط استلزم المشرع وجودها،نتناول في**(الفرع الأول)**، شرط الميعاد نبين الطبيعة القانونية لهذ الشرط وكيف تم الأخذ به في دعوي التعويض الإدارية، وموقف القضاء الإداري من هذه الفكرة،ثم نتناول كل من شرط القرار الإداري المسبق و التظلم الإداري في **(الفرع الأول)** و **(الفرع الثالث)** على التوالي.

الفرع الأول: شرط الميعاد

الأصل أن دعوى التعويض الإدارية، أو المدة القانونية لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، تقع تحت طائلة رفضها شكلا خلال 04 أشهر أمام القضاء الإداري وذلك وفقا لما جاء في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

" **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية ب 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي**".

ولدراسة شرط الميعاد لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

[1]– محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص55.

أولا– الطبيعة القانونية لشرط المدة في دعوى التعويض الإدارية نجد أم المشرع قد حدد ميعاد رفع الدعوى الإدارية بصفة عامة تحديدا دقيقا مانعا في المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأضافت المادة 69 من القانون ذاته أنه:" **يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذ كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.**" الأمر الذي يظهر الصفة الآمرة لشرط الميعاد بصريح النص وهو مبدأ متفق عليه قضاء وفقها[1] ،يعد شرط المدة شرطا إلزاميا، لا يجوز الاتفاق على مخالفته فهو من النظام العام[2] .

من خلال المواد أعلاه يمكن القول أن الطبيعة القانونية لشرط الميعاد في الدعاوي الإدارية بصفة عامة من النظام العام فهي قاعدة آمرة بحيث استعمل المشرع عبارة "**ويحدد أجل**....." في المادة 829، التي تتضمن الطابع الآمر على شرط الميعاد، حيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

فالمنازعة الإدارية تتميز عن المنازعات العادية بالطابع الخاص للمواعيد المختلفة وذلك لسببين كما أورده الفقهاء ، تمكين الخصوم من إيجاد حل حدي حول قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، عدم تعطيل نشاط الإدارة العامة فالمصلحة العامة تستوجب استقرار الأوضاع الإدارية[3]

ثانيا: إطالة وامتداد المدة المقررة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية المتعارف عليه أن ميعاد رفع الدعوى الإدارية بصفة عامة محدد بأربعة أشهر مثلما أشارت إليه المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، وفي شأن إطالة وامتداد هذا الميعاد فقد

---

[1] –العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص 90.

[2] –محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية،المرجع السابق، ص55.

[3] –بن منصور عبد الكريم،المنازعة الإدارية و النظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،العدد2،2013، ص447 .

أوردت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات معينة ينقطع فيها آجال الطعن وجاءت هذه المادة كالتالي:" **تتقطع آجال الطعن في الحالات التالية:**

- **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة**
- **طلب المساعدة القضائية**
- **وفاة المدعي أو تغيير أهلية**
- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي**".

- **امتداد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية**

يعتبر طلب المساعدة القضائية سبب من أسباب امتداد الميعاد لدعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة والدعاوي القضائية بصفة عامة، فعملية طلب المساعدة القضائية يؤدي إلى قطع الميعاد وتجميده وجعله يبدأ في السريان إلا من تاريخ علم الشخص المعني برد السلطات المختصة على طلبه. [1]

- **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة**

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بصفة خاطئة سبب من أسباب قطع الميعاد، ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ التبليغ الشخصي بالحكم الصادر عن الجهة الإدارية الغير المختصة[2]

- **وفاة المدعي أو تغيير أهليته**

يسقط الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وصيه أو القيم عليه

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق ، ص300.

[2]– عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص 611.

- **القوة القاهرة :** في هذه الحالة ينقطع الميعاد ولا يسرى إلا بعد انتهاء الحالة[1]. وذلك مثلما نصت عليه المادة 849 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثالثا: سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية:

إن فوات الميعاد لا يؤدي إلى سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية إنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى بسبب انقضاء الميعاد المقرر[3]،فأجل رفع الدعوى سيظل مفتوحا ما لم تسقط الحقوق المدنية،عن طريق قاعدة السقوط الرباعي أي كانقضاء الدين بعض مضي 4 سنوات ويبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ استحقاق التعويض طبقا للقواعد المدنية م 133 القانون المدني [4]. فميعاد دعوي التعويض الإدارية نجده متلازم مع ميعاد سقوط هذا الحق مثلما هو مقرر في القانون الفرنسي[5] .

تجد تطبيقات قاعدة السقوط الرباعي المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المعدل بموجب القانون الصادر في31 ديسمبر 1968 وبموجب المادة الأولي منه،انه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون آي تعويض كل دين لم يطلب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية للسنة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق، يبدأ سريان الميعاد خلال الأربع سنوات من أول يوم يلي السنة الموالية التي أصبح فيها التعويض مستحقا، ويصبح التعويض مستحق ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقا

---

[1] – ياسين لحوارشي،رمزي زغلامي، المرجع السابق،ص 78.

[2] المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 2 تنص:"في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي،يجوز منح اجل جديد وأخير".

[3] – عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص 612.

[4]– الحسن كفيف،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2014، ص 296.

[5]– عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص 617.

للقواعد العامة للقانون المدني[1]، هذا في حالة ما إذا كان الفعل الضار مصدره العمل المادي، أما إذا كان مصدر الحق هو العقد فسريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد وهذ ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي، وفي ما إذا كان مصدر الحق هو القرار فان سريان ميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق سنوات هو تاريخ بداية هذا القرار،في السريان ، أما في حال كان مصدر الحق هو القانون فان بداية سريان الميعاد هو تاريخ بداية هذا القانون في السريان[2]،وتجد قاعدة السقوط الرباعي مصدرها في عدة نصوص تشريعية كالمادة 16 من القانون 17/84 المؤرخ في /1984/07 المتعلق بقوانين المالية[3].

رابعا: تقادم دعوي التعويض الإدارية:

يشترط لرفع دعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة ألا يكون الحق الشخصي والمكتسب الذي تحميه الدعوى قد انقض بالمدة المقررة في القانون، فدعوى التعويض الإدارية تسقط وتتقادم بمدة سقوط وتقادم الحقوق التي تؤسس عليها وتستهدف حمايتها[4] وتوجد عدة اعتبارات علمية قانونية وقضائية تجعل قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صلاحية في تطبيقها علي دعوي التعويض[5]،فيما يخص سقوط وتقادم الحقوق.ولقد جاءت المواعيد المقررة لتقادم الحقوق والدعاوي،ضمن القانون المدني كما يلي التقادم القصير حددت من 6 أشهر إلي 5 سنوات، التقادم المتوسط ثم مدة التقادم الطويل خمس عشر سنة[6].في هذا الصدد قرر مجلس الدولة في قضية المدير (ق.ص) بمستغانم ضد (ب.ف) المتعلقة بنسيان إبرة في بطن الضحية خلال العملية الجراحية.بان كل التزام

---

[1] – الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 296. ص 296.

[2] –عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية،المرجع السابق ، ص 617.

[3] – الحسن كفيف،المرجع السابق،ص 296.

[4] –عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص622.

[5] –محمد سليمان الطماوي،المرجع السابق، ص468.

[6] – المواد 308،312،309،القانون رقم 05/07 المؤرخ 13 مايو 2007 ،يتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم للأمر 58/75.

يتقادم بعد فوات 15 عشر سنة عملا بالمادة 308 وما بعده من القانون المدني،إذ أن العملية الجراحية وقعت سنة 1966 وطلبها طرحته في 1995/04/29[1].

ومنه نستخلص أن القانون أو المشرع الجزائري لم يقيد دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة بميعاد محدد، باستثناء تقادم الحق الذي تحميه وذلك وفقا للقانون المدني، فالملاحظ علي المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،أنها تتعلق بدعوي الإلغاء دون دعوي التعويض حيث آن دعوي التعويض هي الموجهة لمخاصمة القرار الإداري، يتم احترام هذه الآجال في حالة الارتباط ،أما في حالة عدم وجود نص خاص ينظم الميعاد تطبق عليه قواعد القانون المدني فدعوى التعويض الإدارية الموجهة لحماية الحقوق، وهذه المسالة ترتبط بأنواع الدعاوي والمواضيع التي ترتبط بها[2] .

يظهر جليا أن المشرع لم يعد يشترط شرط المدة في دعوي التعويض ما دامت تنصب علي عمل مادي آو عقد.وذلك ما دهب إليه القضاء في العديد من القضايا.فبالاستناد إلي قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13.فدعوي التعويض الإدارية غير مقيدة بأجل باستثناء أجال انقضاء الحقوق.[3]وجاء موقف المشرع الجزائري مع إصلاح 2008 موافقا للاجتهاد القضائي الذي استبعد شرط الميعاد في دعوى التعويض الإدارية باعتبارها من اختصاص القاضي الفاصل في منازعات القضاء الكامل وكان هذا موقفه أيضا متى تأسست الدعوى على قرار [(4)].وباعتبار دعوى التعويض الإداري من الدعاوي الشخصية الذاتية ودعاوي قضاء الحقوق فإن مدة سقوطها وتقادمها تتطابق مع مدة سقوط

---

[1] –قرار غير منشور الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ2000/01/31،(قضية مدير ق.ص بمستغانم)،ضد ب ف،المنتقي في قضاء مجلس الدولة،2003،ص237، نقلا عن رشيد خلوفي، جمال سايس، المرجع السابق، ص 272.

[2] –أعمر بوجادي،المرجع السابق،ص162.

[3]– قرار رقم 75670 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13،(قضية الفريق ك ضد المستشفي الجامعي بسطيف)،المجلة القضائية العدد2، 1996،ص127.

4– الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 298.

وتقادم الحقوق التي تحميها دعوى التعويض[1] .

الفرع الثاني: شرط القرار الإداري السابق

يقصد بوجود القرار الإداري السابق كل عمل إداري إنفرادي صادر يهدف التأثير أو المساس بمركز قانوني معين، ويمكن تعريف القرار الإداري السابق أنه قيام الشخص المضرور بفعل نشاط الإدارة الغير المشروع والضار بعملية التوجه إلي السلطات الإدارية المختصة، بواسطة يطالب فيها بالتعويض العادل وذلك بإصدار قرار إداري ضمني أو صريح يتضمن موقف السلطات الإدارة في تكوين ما يسمى بالقرار السابق[2] .

موقف المشرع الجزائري من فكرة القرار الإداري السابق:

جاء في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كما يلي:"**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع**"

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع قد قصر هذا الإجراء على دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية،وجعل القرار السابق والقرار الأصلي هما نفس الشيء،وجعل القرار المطعون فيه هو نفس القرار الذي يرفق بهذه الدعاوي ولم يعد يشترط في دعاوي المسؤولية، حتى ولو كان الضرر ناتج عن عيب في مشروعية القرار الإداري ، وبهذا قد يكون المشرع أزال الغموض حول مسألة اشتراط القرار الإداري في دعاوي المسؤولية خاصة

[1] – عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق، ص 84.

[2] – ياسين بن بريح،المرجع السابق،ص502.

وان المشرع جعل من شرط التظلم شرطا جوازيا، وبالتالي أصبح القرار السلبي الذي يصدر من الإدارة في حالة اختيار إجراء التظلم دون أي قيمة[1]. فالمشرع من خلال نصوص المواد 815 إلى 828 المتعلقة بأحكام رفع الدعوى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر انه قد تخلي عن شرط القرار الإداري السابق في دعوي التعويض الإدارية إذ لم ترد أي إشارة لهذا الشرط في هذه المواد[2].

الفرع الثالث: شرط التظلم

ألتظلم الإداري طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يرى أنه مخالف للقانون ويقدم إلى الجهة مصدرة القرار الإداري ويسمي تظلم ولائي، أو الجهة التي تعلوها مباشرة ويسمى تظلم رئاسي[3]

ويجد التظلم مصدره في قانون الإجراءات المدنية الإدارية في المادة 830 من هذا القانون ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها بشأن التظلم أنه أضفى عليه الطابع الاختياري من خلال استعماله لعبارة،" **يجوز**...."[4]

وللتوضيح أكثر فان المشرع الجزائري قد تجاوز من خلال أحكامه هذه الفكرة إلى فكرة الصلح في دعوى المسؤولية، حيث عمم المشرع نظام الصلح في دعاوي القضاء الكامل، وتخلى عنه في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية والتي أجاز فيها مبدئيا إجراء

---

[1]– الحسن كفيف، المرجع نفسه، ص 291.

[2] –عادل بوعمران ،دروس في المنازعات الإدارية،دراسة تحليلية،نقدية،مقارنة،دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2014،ص.334

[3]– حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص357.

[4] –عبد الكريم بن منصور ،المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،العدد2،2013،ص449

التظلم طبقا للمادة 830 قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1].

ونصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل حيث رأى الأستاذ مسعود شيهوب ، أن الصلح نظام بديل عن التظلم،وإحلال إجراء الصلح مكان إجراء التظلم في دعوى التعويض كان هدفه تبسيط الإجراءات في موقف التشريع خاصة وان النزاع هدفه يتعلق بحق شخصي للضحية في موجهة الإدارة.

أشارت المادة 39 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن انه يمكن للضحية تقديم طلب التعويض عما لحقها من أضرار في إطار تسوية ودية، ولا يخضع هذا الطلب إلى الإجراءات بمعنى المادة 819 قانون الإجراءات المدنية الإدارية،هذا فيما يخص موقف التشريع أما فيما يخص موقف القضاء فقد صرحت المحكمة العليا انه يمكن للمعني وبدون شرط متعلق بالآجال رفع شكوى وليس طعنا إداريا تدريجيا إلي الإدارة وهذا قبل تعديل 1990،حين كان يشترط القرار السابق صراحة[2] .

أما عن موقف القضاء الجزائري نجده يميز بين التظلم والشكوى وذلك في تصريح المحكمة العليا في احدي القضايا بتاريخ 1990/06/03،أنه يحق رفع شكوى وليس طعنا إداريا تدريجيا إلى الإدارة[3].

المطلب الثاني

شروط قبول الدعوى

لقيام الدعوى الإدارية بصفة عامة جملة من الشروط إلى جانب الشروط السالفة الذكر، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقضاء يستلزم جملة من الشروط الشكلية الواجب توفرها

[1] الحسن كفيف،المرجع السابق،ص293.

[2]– المرجع نفسه، ص 293، وما يعدها.

[3] المرجع نفسه،ص294.

في المدعى و المدعي عليه حتى يتم قبول ودعوى التعويض الإدارية وتمت الإشارة إلى هذه الشروط في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت على النحو التالي:

" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه، كما يشير تلقائيا انعدام الأذن إذ ما اشترطه القانون".

ولتوضيح ما جاء في هذه المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سوف نتناول كل شرط على حدا وكيفية ضبط هذه الشروط أمام القضاء والإداري وذلك وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نتناول في **(الفرع الأول)** و**(الفرع الثاني)** شرط الصفة وشرط المصلحة علي التوالي ، محاولين أن نبرز أهم النقاط التي يتميز بها هذان الشرطان في دعوي التعويض الإدارية وفي نفس الوقت نتناول طبيعتهما القانونية.

لكن بالربط بين هذه المادة والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم ذهب الأستاذ عبد الله مسعودي منتقدا للنص الجديد وانتهي إلي أن النص القديم أكثر وضوحا إلا فيم يخص الأهلية[1]،ذلك ما سنحاول أن نبرزه في **(الفرع الثالث)** من خلال التطرق للطبيعة القانونية لهذا الشرط في دعوي التعويض الإدارية.

الفرع الأول: الصفة

1- المقصود بشرط الصفة

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يتعرض لتعريف الصفة،وعلي مستوي الفقه حدث خلاف فيما يخص استقلال شرط الصفة عن شرط المصلحة أو يمكن الدمج بينهما[2].

[1] عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الأول،الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية،الطبعة الأولي،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص265.

[2]- عادل بوضياف،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج1،كليك للنشر،الجزائر،2012،ص32.

الصفة في دعوى التعويض الإدارية يقصد بها أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو صاحب الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائية أو بوكيله القانوني، أو القيم أو الوصي عليه بالنسبة لجميع أطراف الدعوى مدعي أو مدعي عليه[1].

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعى في مركز قانوني سليم يخول له الحق في اللجوء إلى القضاء[2].

فهي شرط لازم وضروري لقبولها، فانعدامها يمنع على المحاكم النظر في الدعوى والتصدي لها، فالصفة مثلما تمت الإشارة إليه هي ذو طبيعة مزدوجة لا بد أن تتوفر في المدعي والمدعي عليه باعتباره صاحب الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمام القضاء تثبت للممثل القانوني[3] وذلك وفق ما جاء في نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

" **مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية**".

إذن فدعوى التعويض الإدارية ترفع من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحية الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة.

فالوزراء بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على الدولة،الولاة للدعاوي

---

[1] – عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق، ص 314.

[2]– بلباي فاطمة،المسؤولية الشخصية للموظف العمومي، مذكرة ما بعد التدرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكره، 2013، 2014، ص 72.

[3] – عائشة بن عمر،التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013، ص41.

القضائية التي ترفع من أو على الولاة مثلما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية[1]،أما بالنسبة للبلدية تمثل عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما جاء في نص المادة82 من قانون البلدية.[2]

أما بالنسبة للدائرة فهي لا تنتفع بصفة التقاضي وذلك بالاستناد إلى فكرة الشخصية المعنوية، فصفة التقاضي بالنسبة للدائرة تعود إلى الشخص المعنوي الذي تتبعه وهي والولاية، وهذا ما يطلق عليه بالصفة الإجرائية.

2- العلاقة بين الصفة والمصلحة:

عدم تحديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية للصفة يزيد من صعوبة التمييز بينها وبين المصلحة بسبب التداخل الموجود بينهما[3] ، وفي هذا الصدد قد اختلف الفقهاء فهناك من يفصل بين المصطلحين ومنهم من يدمج بينهم والمبدأ أنه كلما توافرت المصلحة وجدت صفة التقاضي والعكس على أن تكون المصلحة مباشرة ومؤكدة ومشروعة[4].

وفي هذا الصدد كنب الاستناد "أحمد محيو" يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود المصلحة لإقامة الدعوى" وكتب الأستاذ "ديلوبادير"لا بد أن تكون للمدعي صفة التقاضي يعني أهلية التقاضي من جهة ومن جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذالك" ،ومجموعة أخرى من الفقه ربطت مصطلح الصفة بأهلية التقاضي،أي كل شخص غير ناقص الأهلية له صفة التقاضي[5].

---

[1] -قانون رقم 07/12،مؤرخ في21 فيفري 2012،المتضمن قانون الولاية،ج ر،ج ج،عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

[2]-قانون رقم 10/11 المؤرخ في 03 جويلية 2011،المتعلق بالبلدية،ج ر،ج ج عدد37 مؤرخ في 22 جويلية 2011.

[3] - رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول الدعوى الإدارية،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006،ص 38.

[4] - عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص 115.

[5] رشيد خلوفي،المنازعات الإدارية،الدعاوي وطرق الطعن الإدارية،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص39.

الفرع الثاني: المصلحة كالشرط لقبول دعوى التعويض الإدارية

من البديهي أن كل رافع دعوي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وذلك بالاستناد إلى المبدأ القائل أن" المصلحة مناط الدعوى فلا دعوى من دون مصلحة"[1].

لم يعرف القانون المصلحة لذي وجب الاستناد في هذا المجال إلى التعاريف الفقهية ومن أهم التعاريف التي أطلقت على المصلحة من الفقه أنها:" **الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء**"، كذلك تعرف بأنها الحق المشروع الذي يراد تحقيقه باللجوء إلى القضاء[2]،هي كل فائدة يحصل عليها الشخص باللجوء إلي القضاء لاستخلاصه[3] حتى لا يتم تشغيل القضاء بدعاوي لا طائل منها ولا فائدة[4].

يبقى مجال ومحتوى المصلحة يختلف حسب الفقهاء وحسب الدعاوي الإدارية[5].

يختلف مفهوم المصلحة في دعوى التعويض عنه في دعوى الأخرى كدعوى الإلغاء، فالقاضي الإداري في دعوى التعويض الإدارية يتمسك بالمفهوم الضيق للمصلحة المعروف في الدعوى المدنية أي المصلحة التي ترقى إلى مرتبة الحق،لا يكتفي في دعوى التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حالة أو مركز قانوني عام، بل يتطلب لتحقق شرط المصلحة أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار[6].

يبقى التمييز في المصلحة بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض الإدارية على مستوى درجة

---

[1] – حسن فريحة ،المرجع السابق، ص 354.

[2] – رشيد خلوفي ،النازعات الإدارية شروط قبول الدعوي الإدارية، المرجع السابق، ص 263.

[3] – نبيل صقر،الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة،الجزائر،2000،ص 125.

[4] –عادل بوضياف، ج1،المرجع السابق، ص28.

[5]– مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الهيئات والإجراءات أمامها،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 264.

[6] – مسعود شيهوب، المرجع السابق،ص269.

المصلحة المثارة وعلاقتها بالحق، حيث أنه في دعوى الإلغاء يكفي أن لكلا الدعويين مصلحة مشروعة معتدى عليها بما يستوجب التعويض العادل لجبر الضرر وخير دليل على ذلك أن قاضي الإلغاء رغم أنه يفصل في الموضوع القرار الإداري إلا أنه يستطيع أن يتعداه في حالة حصول ضرر مس بحق من حقوق المعني[1].وحتى يتحقق شرط المصلحة لا بد من توفر شروط تتمثل في :

- أن تكون المصلحة أكيدة:

تكون المصلحة أكيدة عندما يكون العمل الإداري محل الدعوى قد ألحق بذاته كما تكون المصلحة أكيدة إذ تبين أنها حالية[2]، بمعنى أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه الفعل الضار ومازال قائما[3]، أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل أنه لا يجوز للقاضي الإداري المختص أن يقيل الدعوى إذ كان الضرر محتمل الوقوع.

- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

لا بد أن تستند المصلحة في دعوى التعويض الإدارية إلى حق مشروع بمفهوم المخالفة لا يجوز الاستناد إلى مراكز قانونية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة.[4]

أما إذا كانت المصلحة غير قانونية لا يمكن الحديث عن دعوى المسؤولية، كون القانون لا يحمي المصالح المخالفة للقانون والنظام العام.

- أن تكون المصلحة قائمة وحالة: بمعنى أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه الفعل الضار ومازال قائمة، فالملاحظ على المادة 13 من قانون

[1]– صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2012، ص 78.

[2] – رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوي الإدارية،المرجع السابق،ص270.

[3] – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ص 313.

[4] – دنيا معامر ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012، 2013، ص 45.

الإجراءات المدنية والإدارية جاءت واسعة لتشمل المصلحة المحققة والمحتملة[1] إلا أنه في دعوى التعويض يشترط المصلحة الحالية ولا يقبل المصلحة المحتملة والمستقبلية[2].

الفرع الثالث: الأهلية كشرط لقبول الدعوى التعويض الإدارية

ثار خلاف فقهي حول مسالة الأهلية،لدي بعض الفقهاء ليست شرط من شروط قبول الدعوى و إنما شرط لصحة إجراءات الخصومة،فالشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها وكمثال على ذلك الأشخاص عديمي الأهلية والمحجور عليهم يمكن لمن ينوب عليهم أن يباشر إجراءات التقاضي قانونا وتكون هذه الإجراءات صحيحة[3].وهناك من يري بأنها شرط من شروط قبول الدعوي،ويؤدي تخلفها إلي الحكم بعدم القبول.

يقصد بالاهلية أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها[4] بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فصل شرط الأهلية عن شرط الصفة والمصلحة الواردين في المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .لذا وجب أن نتساءل عن الطبيعة القانونية لشرط الأهلية وهل استبعدها من شروط قبول الدعوي.

لقد تعرض المشرع لموضوع الأهلية في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،والتي أوردت علي سبيل الحصر حالات بطلان الإجراءات من حيث موضوعها[5]،ما يجعل الدفع بتخلفها دفعا بالبطلان،فوفقا لهذه المادة تعتبر الأهلية شرطا

---

[1] – دنيا معامير ، المرجع نسفه، ص 46.

[2] – فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 19.

[3] – مسعود شيهوب،المرجع السابق، ص 283.

[4] – خليل بوصنبورة،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص153.

[5] – نصت المادة 64من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي:"حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة علي سبيل الحصر فيما يأتي:– انعدام الأهلية للخصوم.

– انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

لصحة الإجراءات ،وأضافت المادة 65 من نفس القانون "**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية،ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي آو المعنوي.**" من خلال التمييز بين انعدام الأهلية وانعدام التفويض،نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة جعل شرط الأهلية من النظام العام وعدم تحققها يؤدي إلي عدم قبول الدعوي،وللحديث عن شرط الأهلية بالتفصيل سوف نميز بين أهلية الشخص الطبيعي والمعنوي.

أولا:أهلية الشخص الطبيعي:

يخضع موضوع أهلية التقاضي في المنازعة الإدارية للأشخاص الطبيعية للقواعد العامة، مثلما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني التي حددت سن الرشد ب 19 سنة لممارسة حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي والتمتع بكامل قواه العقلية التي تكلفه هذا الحق[1].

ثانيا:أهلية الأشخاص المعنوية:

لقد حددت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية المجسدة في الدولة،الولاية،البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بصفتها مدعي المدعي عليها[2] وكذلك المادة 49 من القانون المدني التي حددت الأشخاص المعنوية القانونية[3] فأهلية الأشخاص المعنوية في رفع دعوى إدارية مقرون بالتمتع بالشخصية المعنوية[4]،أما بالنسبة لتمثيل هذه الأشخاص أمام القضاء الإداري فإنها تمثل بواسطة ممثلها القانوني على النحو التالي بالنسبة للولاية تمثل عن طريق الوالي، أما

[1] – رشيد خلوفي، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية المرجع السابق ص 41.

[2] – عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية،دار بغدادي للنشر والتوزيع،الجزائر،2009، ص 430.

[3] – فيضيل العيش، المرجع السابق، ص 23.

[4] – رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، المرجع السابق، ص 42.

بالنسبة للبلدية تمثل عن طريق مجلس الشعبي البلدي، أما الدولة تمثل عن طريق الوزير المعني، بينما يمثل الممثل القانوني المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثل ما هو واضح في المادة 828 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتفوض النصوص الخاصة في بعض الأحيان أعوان الدولة لتمثيلها نيابة عن الوزير[1].

وفي هذا الصدد قرر مجلس الدولة في القضية المستأنفة ضد عميد الكلية الطب والمستشفي الجامعي لقسنطينة، لكونه غير مؤهل قانونا لتمثيل الإدارة الجامعية أمام القضاء لان كلية الطب ليست لها الشخصية المعنوية إنما يمثل الجامعة رئيسها بصفتها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية،أين قضي بقبول الاستئناف.[2]

[1]– الحسن كفيف، المرجع السابق،ص268.

[2]– قرار رقم021929،الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ،2006/02/22،(القضية المستأنفة ضد عميد الكلية والمستشفي الجامعي لقسنطينة)،مجلة مجلس الدولة،عدد08،2006،ص 206.

الفصل الثاني

إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء الإداري والفصل فيها

اللجوء إلى القضاء حق دستوري مضمون لكل مواطن لتنظيم ممارسة هذا الحق بالشكل الصحيح يجب أن يتم ضمن الأحكام الشكلية والموضوعية المشترطة في القوانين الإجرائية.

وبما أن الدعوى الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وذلك إما بدعوى موجهة ضد قرارات الإدارة، أو بدعوى التعويض عن أضرار التي أحدثتها أعمال الإدارة[1].

تعرضنا في الفصل الأول إلى مفهوم دعوى التعويض وما يتعلق بأساس قيامها إما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، وكذلك تطرقنا إلى شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة وأهلية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نخص الفصل الثاني بالجانب التطبيقي العملي، حيث نتطرق في **(المبحث الأول)** ، إلى إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، وتوضيح جوانب فيما يخص عريضة افتتاح الدعوى إذ أعطاها المشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بنصه على مجموعة من الشروط والبيانات التي لابد وان تتوفر فيها لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة للأطراف وحتى للقاضي، وكذلك تناولنا في نفس المبحث اختصاص القضاء الإداري في دعوى التعويض واعتبار هذا الشرط من النظام العام كما سوف نتطرق إليه بالتفصيل، أما **(المبحث الثاني)** نتناول فيه إجراءات تحضير الدعوى للفصل فيها وكيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض.

[1] – عبد القادر زروقي، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، في الحقوق و العلوم السياسية ،شعبة حقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013،ص51.

المبحث الأول

إجراءات الشكلية لرفع دعوى التعويض

بعدما تناولنا الشروط الواجب توفرها في المدعي،إضافة إلي الشروط الخاصة التي تتطلبها دعوي المسؤولية فمن المقرر قانونا لكل شخص توفرت فيه هذه الشروط الحق في مباشرة دعواه أمام القضاء الإداري،بموجب عريضة مستوفاة لكل الشروط القانونية وذلك ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**، علي أن تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من الشروط من بينها الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى تعويض الإدارية سنتطرق لها ضمن**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من القواعد والشروط يتوقف عليها قبولها،توضح العريضة موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات ولهذا يجب تحرير عريضة افتتاح دعوى التعويض في شكل معين متضمنة لعناصر محددة يتقدم بها المدعي إلى كتابة الضبط[1]،سوف نتطرق إلى الشروط والبيانات من خلال **(الفرع الأول)** و**(الفرع الثاني)** و**(الفرع الثالث)** نعرج فيه إلي اثر تخلف هذه الشروط والتطرق إلى موضوع تصحيح العريضة.

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشمل على جملة من

[1] –العربي وردية، المرجع السابق، ص58.

الشروط والبيانات الشكلية، إذ لا تقبل لعريضة إلا بتوافر البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: شروط العريضة:

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية، إذ لا تقبل لعريضة إلا بتوافر البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وهي كالآتي:

أ- **شرط الكتابة:** يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية هذا ما اتضح من نص المادتين 14و 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 08: " **يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول...**"

من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية «**الكتابة** » لذلك فإن العريضة هي أول إجراء من إجراءات الدعوى يجب أن تكون مكتوبة، وذلك لما لها من أهمية في الدقة والثبات، عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال لعدة تأويلات.[1]

والكتابة هنا ليست مجرد كتابة عادية، يجب أن تأخذ شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوي هذه التشكيلة هي من النظم العام، لا يجوز تصحيحها ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.[2]

ب- شرط أن تكون العريضة موقعة من قبل محامي:

نصت عليه كل من المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمادة 815 من نفس القانون التي تنص: "...**ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية**

[1] -مسعود شيهوب،المرجع السابق ص 254.

[2] - المرجع نفسه،ص 255.

بعريضة موقعة من محام".

أضافت المادة 826 من نفس القانون أن "**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة**".

نستنتج أن الدعوى الإدارية قائمة بين مدعي ممثل وجوبا من طرف محامي ومدعي عليه متمثل في جهة من الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

حيث يشترط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة أن تتضمن توقيع محام وإذا تقدم شخص بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام يكون على كاتب الضبط تنبيه المدعي بإلزامية الاستعانة بمحام[(2)]،

كرس هذا الموقف قضائيا في عدة قرارات قضائية،جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10 في قضية (ش.س) ضد (م ج مم ن ق) ،أودع فيها الطاعن عريضة باسمه دون توكيل محامي قضت المحكمة العليا بعدم قبول العريضة شكلا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 240/239 قانون الإجراءات المدنية [(3)].

الدافع من وراء هذا الشرط هو الحاجة الماسة إلى الاستعانة بأهل الخبرة في مجال معروف بتعقده وتبعثر نصوصه وعدم تقنينها لذلك فإن خدمة المتقاضين شبه حتمية هذا ما جعل المشرع يتمسك بهذا الشرط وجزاء تخلف هذا الشرط عدم قبول العريضة شكلا [(4)]، إلا إن الأشخاص الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معفاة من

---

[1] رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الدعاوي وطرق الطعن الإدارية،المرجع السابق،ص36.

[2] –عبد القادر عدو ،المرجع السابق، ص70.

[3] –قرار رقم75631،الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10،قضية (ش س) ضد (م.ج.م.م.ن.ق)،المجلة القضائية ،عدد2،1993،ص146.

[4] –مسعود شيهوب ،المرجع السابق، 261.

التمثيل الو جوبي بمحامي الدفاع أو الإدعاء أو التدخل[1].

يعتبر إجراء التمثيل الو جوبي بمحامي عائق يحول دون تحصيل المعوزين لحقوقهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم، كونه ينتج عنه إلقاء مزيدا من الثقل على المتقاضي بتحمله أعباء الاستعانة بمحام [2].

ج- **شرط أن تكون العريضة مؤرخة:**

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ضرورة أن تكون مكتوبة وموقعة بمحام يجب أن تكون مؤرخة، فالعريضة يجب أن تتضمن تاريخ افتتاح الخصومة ليتمكن الأطراف من حضورها[3].

د- **شرط أن تودع العريضة في أمانة الضبط وتكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم:**

لا بد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من نسخ يساوي عدد الخصوم وذلك لتكليفهم بحضور جلسة افتتاح الدعوى[4].

الفرع الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى.

يستلزم في العريضة أن تشمل على البيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص كالتالي:

"**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية.**

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2-اسم ولقب المدعي وموطنه

---

[1]- المادة827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر،الطبعة الثانية،الجسور للنشر والتوزيع الجزائر،2008، ص 125.

[3]- مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص259.

[4]-العربي وردية، المرجع السابق،ص 70.

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن موطن معلوم فآخر موطن له

4- الإشارة إلى تسميته وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلي القانون أو الإتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

نص المادة جاء صريحا فالمتقاضي عند تقديم عريضته يجب أن تحتوي على:

1- أن تتضمن العريضة تحديدا مفصلا للجهة القضائية:

يجب على المدعي الذي يقدم عريضته للقضاء أن يحدد المحكمة الإدارية التي يوجه إليها دعواه بذكر اسمها وفقا للاختصاص المحلي والموضوع[1]،ولا يكفي أن يذكر في العريضة المحكمة المختصة بل يجب أن يكون التحديد واضحا ودقيقا[2].

فبالإضافة إلى ضرورة معرفة الأطراف تاريخ الجلسة يجب أن تكون لهم معرفة بمكان الجلسة ليتمكنوا من حضورها ومباشرتها.

2-أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة:

يجب في العريضة تناول سائر البيانات التي تدل على شخصية الأطراف من اسم ولقب وموطن،يهدف ذلك إلى تحديد هوية الأطراف ذلك لتفادي مفاجأة المدعي عليه بدعوى مجهولة المصدر[3].وكذلك تؤدي سهولة تحديد الأشخاص التي يجب تكليفهم بالحضور للجلسة.

3- أن تتضمن العريضة ملخص للوقائع للطلبات والمستندات التي بموجبها تأسست الدعوى:

---

[1]-اعمر بوحادي،المرجع السابق،ص122.

[2]-العربي وردية،المرجع السابق،ص61.

[3]-مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص256.

يقصد بذلك الإشارة إلى الطلب المرغوب فيه من وراء هذه الدعوى ،وذلك بتقديم عرضا موجزا للوقائع التي تنتهي بطلب أو طلبات،والعبرة دائما بالطلبات الأخيرة حيث يلتمس المدعي في الأخير من القضاء أن يحكم له مثلا بتعويض معين عن الأضرار التي لحقت به، وتقديم سندات الطلب كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث لا يستند إلى مرجعية قانونية[1] وهذا ما يميز بين العريضة وأي احتجاج آخر فمثلا البرقية لا تتضمن عرض للوقائع، لذلك لا يمكن اعتبارها شكلا من أشكال العريضة[2].

الوقائع والمستندات ضرورية في العريضة ذلك لتمكين الخصم من تقديم وسائل دفاعه كذلك تمكين القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه[3].

الفرع الثالث: علاقة البيانات والشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى بالنظام العام.

أ. بالنسبة للكتابة:

اشترط المشرع الجزائري في المادة 14 ق إ م و إ لرفع دعوى أما القضاء أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية، وتتناول مجموعة من البيانات لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد إذا تخلفت إحدى هذه الشروط هل يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى؟ أم يمكن تصحيحها لعدم تعلقها بالنظام العام؟.

في هذا الصدد ذهب الأستاذ" بربارة عبد الرحمان" إلى أن:"... المشرع لم يرتب على عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى أي جزاء ولأن النص تضمن شكل العريضة دون أن يحدد الجزاء التي يترتب عن إغفال أحد العناصر، والبطلان لا يكون إلا بنص فالرأي الراجع لدينا جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة..." [4]

---

[1] –العربي وردية،المرجع السابق،ص 64.

[2] –مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص258.

[3] – ياسين لحوارش،رمزي زغلامي المرجع السابق،ص65.

[4] – عبد الرحمان بربارة،المرجع السابق،ص 51.

يفهم من قوله أنه اعتبر الكتابة ليس شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام في حيث أن الأستاذ " **مسعود شيهوب**" في حديثه اعتبر شكلية الكتابة في عريضة افتتاح الدعوى تعتبر شرط جوهريا من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الكتابة في كل إجراءات الخصومة ذلك لما لها من مزايا لأطراف النزاع والقاضي على حد سواء. كما أن المادة 08/ف 01 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" **يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.**"

ب. بالنسبة لبيانات الأطراف:

قال الأستاذ "**مسعود شيهوب**" أنه يصعب القول بأن البيانات المتعلقة بالأطراف من النظام العام لا يجوز تصحيحها حيث أن البيانات المتعلقة بالأطراف هي ليست من النظام العام فأي إغفال في هذه الأخيرة لا يؤدي إلى عدم قبول لعريضة إلا إذا أثاره الخصم وما لم يتم تصحيحه.[1] .

ومن جهة أخرى يعتقد الأستاذ "**إدوار عيد**" أن هذه البيانات جوهرية يجب أن تتناولها العريضة في مضمونها. ويترتب على تخلفها عدم قبول العريضة، وفي حال كان هناك نقص في هذه البيانات ليس جوهريا لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا كانت البيانات المتخلفة تحول دون معرفة المحكمة لهذه الخصوم [2].

ج. بالنسبة للوقائع:

بالنسبة للوقائع،الأستاذ" مسعود شيهوب" يظن أن إرفاق العريضة بالمستندات التي تؤسس عليها الدعوى لا يعتبر من النظام العام ، ذلك أنها شرعت لمصلحة الطرفين وليست

[1] – مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص257.

[2] –العربي وردية،المرجع السابق،ص64.

لمصلحة النظام القضائي[1].

وأيده الأستاذ "**إدوار عيد**" حيث اعتبر إغفال هذه البيانات وعدم تقديم المستندات رغم أهميتها لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة، إذ يمكن للمدعي استدراك النقص في وقت لاحق[2].

د- **بالنسبة لنسخ العريضة:**

إن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء أمر غير مفصول فيها سواء من طرف المشرع أو من طرف الفقه وبالتالي هو شرط غير جوهري ولا يتعلق بالنظام العام ويمكن تصحيح[3].

كما لاحظنا فإن الفقه اختلف في تحديد الطبعة القانونية لهذه البيانات وما مدى تعلقها بالنظام العام ولكن الرجوع إلى ق إ م و إ نجد أن المشرع الجزائري قد رتب على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في العريضة جراء عدم قبولها شكلا، ذلك أنها تهدف إلى حماية النظام العام وحسن سير المرفق القضائي، فإذا تخلفت إحدى هذه الشروط الواردة في المادتين 14 و 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في العريضة يكون مصيرها عدم القبول شكلا طبقا لنص المادة 68 من نفس القانون[4].

حيث أجازت المشرع للمدعي تصحيح العريضة وذلك بإيداع مذكرة إضافية خلال آجال رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فإن المشرع فتح المجال للمدعي لتصحيح أوجه عدم القبول ذلك باستثناء شرط الميعاد وشرط المصلحة، كأن يتقدم مدعي ما بعريضة دون توقيع محام، يكون على كاتب الضبط تنبيهه بإلزامية الاستعانة بمحام والقاضي الإداري هنا يكون ملزما بدعوة المتقاضي

[1] -مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص258.

[2] -العربي وردية، المرجع السابق، ص 66.

[3] -العربي وردية ، المرجع نفسه ،ص71.

[4] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص135.

إلى تصحيح العريضة وذلك باستكمال توقيع محام على عريضته، وفي حالة رفض المدعي هنا مصير دعواه هو عدم القبول[1].

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض

المقصود بالاختصاص وتحديد مدى سلطة كل محكمة من محاكم القضاء الإداري في الفصل في دعوى التعويض ببيان ما يدخل في دائرة اختصاصها وما يخرج عنها[2]

بالرجوع إلى قانون الجزائري ، يتضح أن المشرع تدخل وحدد قواعد الاختصاص، أعطى القضاء الإداري الولاية العامة بالفصل في كل من المنازعات الإدارية التي تكون الدولة والولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداري أو منظمة مهنية وطنية أو هيئات عمومية وطنية طرفا فيها عملا " بالمعيار العضوي أو المادي طبقا لأحكام المادتين 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[3]

وفي نفس الموضوع نصت المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

– دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن : الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

---

[1] عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص135

[2] –شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2006،ص52.

[3] –العربي وردية ،المرجع السابق ص23.

2 – دعاوي القضاء الكامل

3– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

ونصت المادة 902 قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي انه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**"

يتضح من هاتان المادتان أن:

المحكمة الإدارية تختص بالنظر في منازعات القضاء الكامل حسب الفقرة 02 من نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودعاوي القضاء الكامل تشمل دعاوي التعويض الإدارية نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودعاوي القضاء الكامل تشمل دعاوي التعويض الإدارية حيث نلاحظ أن المحاكم الإدارية تختص كدرجة أولى بدعوى التعويض حسب المادة 800 و 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستئناف أحكام المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة وذلك ما نصت عليه المادة 902 من نفس القانون ويطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، عملا بالمادة 903 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري تم إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 98–02 المؤرخ في 1995/05/30 المتعلق بتنظيم عمل المحاكم الإدارية[2] فلا يمكن للمحكمة الإدارية أن تفصل في موضوع معين إلا إذا تأكدت أنها مختصة نوعيا ومحليا في النزاع المعروض عليها.[3]

– يشمل اختصاص المحاكم جميع أنواع القضاء الكامل، وبالتالي فإن قاضي الإلغاء هو قاضي التعويض رغم أن قاضي الإلغاء صلاحيته محدودة بينما صلاحيات قاضي التعويض صلاحياته واسعة.[4]

[1]–عبد القادر زروقي ، المرجع السابق،ص 55.

[2]– القانون العضوي 02/98 مؤرخ في 30 ماي،لتعلق بال المحاكم الإدارية،ج ر،ج ج،عدد 52 الصادرة في 1998/07/19.

[3] –العربي وردية ، المرجع السابق ،ص29.

[4] –لحوارش ياسين ، زعلامي رمزي، ، المرجع السابق، ص82.

– إذن المحاكم الإدارية مختصة نوعيا بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الأشخاص المذكورة في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإداريةطرفا فيها،وبناء على ذلك فإن المحكمة الإدارية مختصة في دعاوي التعويض التي ترفع ضد الأشخاص المنصوص عليها في المادة السالفة ذكرها[1].

وهذا ما أكدته المادة 801/ف 02 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن القاعدة هنا أن كل ما يدخل في إطار المنازعات الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية، ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة، وجعله من اختصاص جهة أخرى. أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد وفقا للمادة 803 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والى المادتين 37و 38 من نفس القانون.

وكذلك المادة 02/39 من نفس القانون التي تنص أن "**في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاص هذا الفعل الضار**".

وعلى هذا الأساس فإن المدعي يجب عليه السعي إلى موطن المدعي عليه أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار حسب الفقرة 02 من المادة 39 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أهم هيئة قضائية متخصصة بالمنازعات الإدارية هو هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية التي تبنته الجزائر في 1996.[2]

نصت المادة 10 من القانون 01/98 أن "**يفصل مجلس الدولة بالاستئناف في**

[1] المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] –سعاد طجين ، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014،ص15.

القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وكذلك نصت المادة 906 من قانون 09/08على **أن**" **يختص مجلس الدولة بالفصل باستئناف الأحكام والأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية**".

ومن هذه المواد يتضح أن مجلس الدولة يختص بالفصل في طعون الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة الإدارية ومنها القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية المتعلقة بدعوى التعويض [1].

وباعتبار قواعد الاختصاص سواء النوعي أو الإقليمي هي من النظام العام في المنازعات الإدارية، فلا يمكن لأطراف الاتفاق على مخالفتها وهنا يكون على القاضي التأكد أن الدعوى المعروضة له الحق في النظر فيها قبل أن تبلغ العريضة إلى المدعي عليهم [2].

وبناءا عليه إذا لم يبادر أي طرف بإثارة عدم الاختصاص يكون على القاضي هنا من تلقاء نفسه أن يثيره، سواء كان قاضي أول درجة أو قاضي استئناف أو قاضي نقض م 807 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

ويمكن للأطراف التمسك بعدم الاختصاص ويمكنهم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وذلك لأنه من النظام العام [4].

الفرع الثالث: اختصاص القاضي الإداري

للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص دعاوي القضاء الكامل، وسميت كذلك لما

---

[1] –العربي وردية ، المرجع السابق، ص30.

[2] – زروقي ليلى،صلاحيات القاضي الإداري على ضوء تطبيقات القضائية للغرف الإدارية للمحكمة العليا،نشرة القضاة،العدد 54، الديوان الوطني لأشغال التربوية،الجزائر،1999،ص180.

[3] –العربي وردية،المرجع السابق،ص36.

[4] –العربي وردية، المرجع نفسه،ص37.

يملكه القاضي من صلاحية فحص النزاع المعروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية.

حيث أن دعوى التعويض من الدعاوي التي تتسع فيها سلطات القاضي الإداري، إذ يشمل اختصاصه تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة وإلغاء بعض القرارات الإدارية[1].

وهذا ما أكده الأستاذ "محمد صغير بعلي" في قوله أن:

القاضي في دعوى التعويض يملك علاوة على الحكم بإلغاء القرار أن يعدل من قرار الإدارة أو يحل قراره محله واتخاذ ما يلزم لإعادة الحال كما كان عليه بالإضافة إلى الحكم بالتعويض. وهذا ما يميز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء لأن سلطة القاضي تكون أوسع مما يجعله يحكم بالحكم المناسب لجبر الضرر فله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل يتعدى هذا الحكم إلى الحكم بتقدير مسؤولية الإدارة والحكم عليها بالتعويض وله أيضا تعديل القرار أو استبداله.

عكس دعوى الإلغاء التي يقتصر فيها دور القاضي على إلغاء القرار غير الشرعي لا أكثر من ذلك.فهنا سلطة القاضي محدودة إذ تنحصر في الإلغاء دون أن يتعدى ذلك إصدار حكم التعويض.

المبحث الثاني

إجراءات سير الخصومة وتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض.

الإجراءات القانونية هي مجموعة القواعد الشكلية التي ينبغي الالتزام بها في رفع الدعاوي القضائية، وتتميز المنازعة الإدارية عنه في الإجراءات المتبعة أمام الهياكل القضائية

[1] –شريف أحمد الطباخ ، المرجع السابق، ص 07.

الإدارية عن العادية بجملة من الخصائص،تتمثل في الطابع الكتابي حيث تتسم الدعوي الإدارية بالطابع الكتابي للإجراءات،فالقاضي الإداري لا يحكم إلا وفق مستندات مكتوبة،الطابع ألتحقيقي،, ويراد به عدم وجود توازن بين أطراف الخصومة حيث تحتل الإدارة مركز اسمي من مركز الأفراد،لتحقيق هذا التوازن خول للقاضي الإدارية سلطات تحقيقيه واسعة كونه الحريص علي مرعاه حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وحسن سير الرفق العام من جهةاخري،أيضا يمكن للخصم إبداء وجهة نظره أمام القضاء فيما تقدم به الخصوم من ادعاءات[1]،بعد القيام بالإجراءات المتعلقة برفع الدعوي وفق الإجراءات والأشكال المقررة قانون الإجراءات المدنية والإدارية تليها الإجراءات المتعلقة بتحضير ملف القضية للفصل فيه تتطرق لها من خلال **(المطلب الأول)**، ثم نتناول كيفية تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض ضمن **(المطلب الثاني)**،لإبراز مختلف الأساليب المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض.

المطلب الأول

الإجراءات الممهدة للفصل في الدعوى.

تمر دعوي التعويض الإدارية علي مستوي المحكمة الإدارية بجملة من المراحل والأطوار منذ التسجيل الرسمي للدعوي في سجلات المحكمة ثم اختيار العضو المقرر،ومحافظ الدولة والقيام بمختلف إجراءات التحقيق بالوسائل المقررة قانونا إلي غاية إرسال الملف إلي محافظ الدولة لإعداد تقريره،تتطلب دراسة ذلك التطرق أولا إلي الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية الجديد،ثم التطرق إلي بقية الإجراءات المتعلقة بتحضير الدعوي ضمن **(الفرع الأول)**،بعد ذلك نتطرق إلي كيفية الفصل في الدعوي من خلال **(الفرع الثاني)**.

[1]– طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية ،الجزائر 2005 ،ص 42.

الفرع الأول: تحضير ملف القضية ملف دعوي التعويض

بعد إعداد العريضة و تكوينها بشكل سليم و صحيح يتم تسجيلها من طرف المدعي أو من ينوب عنه قانونا لدي كتابة الضبط،تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محدودة ، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة ، و يقوم بدوره بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيله الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة ،وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف القضية [1]. وبعد تسليم العريضة يقوم رئيس المحكمة الإدارية يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار لإعداد و تحضير القضية للمداولة و المحاكمة [2]، بمجرد تسجيل العريضة بأمانة الضبط المحكمة الإدارية يعين رئيس التشكيلة التي تفصل في الحكم المقرر والذي يحدد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم المذكرات والملاحظات والمذكرات الإضافية وأوجه الرد والدفاع وبإمكانه طلب أي مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع [3].وعليه يمكن استخلاص مهام القاضي المقرر علي ألنحو التالي.

أولا: إجراء الصلح

ما بجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أجاز في دعوى التعويض إجراء الصلح في إطار التسوية الودية للمنازعات الإدارية[4]إضافة إلى إجراء التحقيق الذي قد يكون وحوبيا كأصل عام وقد يتم الإعفاء منه[5].

---

[1]–محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص308.

[2] –المرجع نفسه،ص147.

[3]– المادة 844 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – الحسن كفيف، نفس المرجع ، ص299.

[5] – حسين طاهري، المرجع السابق،ص 45.

لقد سمح المشرع من خلال قانون 09/08 بتنظيم إجراء الصلح[1].مثلما أشرنا إليه سابقا لأجل تخفيف العبء على الهيئات القضائية و الحد من صرامة الإجراءات و طول أجالها و تعقيداتها ، ويمكن توضيح إجراء الصلح بالإستاد إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" **يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل**" ،ويكون هذا الإجراء إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم[(2)].

أضافت المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "**يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليه الخصومة**" هذا ما يبين المرونة التي أضفاها القانون الجديد لإجراء الصلح،هذا بالنسبة للطابع ألزماني،أما فيما يخص مكان إجراء الصلح تتم في المكان الذي يراهما القاضي مناسبا[(3)].

وإجراء الصلح إجراء جوازي للقاضي،فلا يمكن أن يكون إجباري في مواجهة الخصوم،فإذا حصلت محاولة الصلح يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع ويأمر بغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[(4)]،أما في حالة عدم جدوى الصلح تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية للفضل فيها.

ثانيا:تبليغ العرائض والمذكرات

يتم تبليغ تبليغ عريضة افتتاح الدعوي عن طريق المحضر القضائي،أما فيما يخص مذكرات الأطراف مع الوثائق المرفقة تبلغ عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي القرار[5].

---

[1] –عرفه الأستاذ حسين طاهري بأنه:"الصلح في الواقع هو اتفاق الطرفين علي إنهاء النزاع القائم"،المرجع السابق.ص39.

[2] –المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 991، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] –محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص153.

[5] عبد الله مسعودي،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الأولي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص272.

ثالثا: إجراء التحقيق

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن الفصل في المنازعات الإدارية إلا إذا كانت محل تحقيق و يخضع التحقيق لجملة من الأحكام على القاضي مراعاتها،فا التحقيق في المنازعة الإدارية بضفة عامة إجباري سواء أمام المحكمة الإدارية مثلما هو واضح في المادة 838 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 915 من نفس القانون بالنسبة للتحقيق أمام مجلس الدولة.وجعل إجراء التحقيق إلزامي هو إعادة التوازن لطرفي النزاع الغير المتساوين الإدارة والخواص.

ويخضع التحقيق لجملة من المبادئ العامة علي القاضي مراعاتها،فلابد أن تكون الواقعة محل التحقيق ذات صلة بالدعوي ،أن يكون إجراء التحقيق بناءا علي قناعة القاضي، يجب أن ينصب التحقيق علي الوقائع ولا يندب الخبير مثلا للإجابة أو إبداء الرأي في مسالة قانونية[1].

و تبدأ هذه المرحلة بتبليغ المذكرات الرد، مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة للضبط ، تحت إشراف القاضي المقرر[2].

أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحال المشرع معظمها،كالخبرة و سماع الشهود ، و المعاينة والانتقال إلى الأماكن و مضاهاة الخطوط إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي إضافة إلي وسائل التحقيق ألآخري التي يختص بها القضاء الإداري [3].

1 وسائل التحقيق:

أ- **الخبرة** :يعين الخبير وفقا للسلطة التقديرية للقاضي و لقد عرفتها المادة 125 على أنها "**تهدف الخبرة إلى دافعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**".تخضع الخبرة

[1] – حسين طاهري، المرجع السابق،ص46.

[2]– الحسين كفيف ، المرجع السابق، ص 300.

[3]–عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق ،ص454.

للسلطة التقديرية للقاضي له أن يأخذ بها أو يستبعدها[1].

ب- **المعاينة و الانتقال:** يمكن للقاضي إعمال معاينات أو إي إجراء آخر ضرري من اجل تقييم،تقدير أو طلب إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية ، مع الانتقال إذ اقتضى الأمر[2]

ج- **سماع الشهود:** يجوز للقاضي أيضا الاستماع إلى شهادة الشهود أو الاستدعاء و الاستماع إلى أي شخص يرى أن سماعه مفيدا ، أو بطلب من أحد الأطراف [(3)]وأحالت المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تطبيق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود إلي المواد 150 إلي 162 من هذا القانون[4]، ويمكن لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أن يستدعي أو أن يستمع تلقائيا إلي أي شخص يري فائدة في سماعه[5] .

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم إضافة إلى الوسائل المذكورة،توجد تدابير خاصة بالقضاء الإداري أخرى المنصوص عليها بموجب المادة 863 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [(6)].

2-عوارض التحقيق: تتمثل عوارض التحقيق في كل من الطلبات المقابلة و التدخل ،و يبدأ التحقيق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى،مثلما هو وارد في المادة 866 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3-اختتام التحقيق:و في حال انتهاء عملية التحقيق أي أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها ، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب آمر غير قابل للطعن،مثلما نصت عليه المادة ،وإذ لم يصدر الأمر باختتام التحقيق يعتبر منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة،

---

[1] حسين طاهري،المرجع السابق،ص57.

[2] المادة 146،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] -الحسن كفيف ، المرجع السابق،ص 305.

[4] تنص المادة 859 علي انه:"تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلي 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

[5] المادة860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- تنص المادة863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي انه:"يجوز لرئيس تشكيلة الحم تعيين احد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلي 861 أعلاه".

ذلك مثلما هو واضح في المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

وبعد اختتام التحقيق وأصبحت القضية مهيأة للفصل فيها فان الأصل هو عدم قبول الطلبات الجديد بعد هذا التاريخ،إلا في حالة إعادة السير في التحقيق بأمر من رئيس تشكيلة الحكم [2].

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الدعوي

فبعد اختتام التحقيق يتم جدولة القضية[3] تنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ، ويبلغ إلى محافظ الدولة**" .

في حالة الضرورة يجوز في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها ويتم إخطار جميع الخصوم 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم،بينما لم يحدد المشرع الوسيلة المقررة للإخطار [4].

أولا: سير الجلسة

مثلما نصت عليه المواد 884 إلى887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يمكن للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية التي تعد بمثابة توضيح لما ورد في طلباتهم الكتابية، هذه الطلبات لا تعد ملزمة للمحكمة ما

---

[1] –عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص454.

[2] – تنص المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي:"المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق،لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم.إذ قدم الخصم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق،طلبات جديدة أو أوجها جديدة،لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق."

[3] –يقصد بجدولة القضية برمجتها للنظر فيها من طرف تشكيلة الحكم ودخولها حيز القضايا المنظور فيها والتي يطالب القضاة الفصل فيها ،عادل بوضياف،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج2،كليك للنشر،الجزائر،2012 ،ص227.

[4] –عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ،ص 456.

لم تؤكد بمذكرة كتابية، ويمكن أثناء المرافعة الشفوية أن يطلب رئيس الجلسة الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية بالنزاع.استثناءا له أن يطب توضيحات من أي شخص حاضر في الجلسة يود أحد الأطراف سماعه.وفي الأخير يقدم محافظ الدولة ملاحظاته[1].

ثانيا: النطق بالحكم

تنتهي المنازعة الإدارية المتعلقة بدعوى المسؤولية بصدور الحكم ما لم يتم الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية وذلك وفق مجموعة من الأشكال المقررة قانونا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعد الاستماع إلى رأي محافظ الدولة يقفل باب المناقشة، ما يشير إلي أن الدعوي مهيأة للفصل،حيث يتم التشاور بين القضاة لتكوين الرأي النهائي الذي يعد بمثابة الحكم في الدعوى لدى النطق به وتسمى هذه المرحلة بالمداولة التي تجري في سرية،ثم يتم الإعلان عن الحكم علانية [2]

فإذا قرر القاضي لصالح الضحية يعد الحكم كاشفا لحق الضحية في التعويض عن الضرر الحاصل جراء الأعمال الإدارية،يخضع صدور الحكم إلى نفس الأشكال والإجراءات المقررة في عملية إصدار الأحكام المدنية،مع ذكر الوثائق والنصوص المطبقة، والإشارة إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر،محافظ الدولة، الخصوم وممثليهم وكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس[3].إضافة إلي ما ورد في المادة 888 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، والمادة 890 من نفس القانون[5]

وفي الأخير مثلما أشارت إليه في المادة 893 " **يحفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق.**

---

[1] –عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق ،ص 457.

[2] – جمال عواد ، عادل جياري،جيراني نذير، القضاء الإداري في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل اللسانس،قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2014 ،ص80.

[3] – الحسن كفيف ،المرجع السابق،ص304

[4] تنص المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي انه:"النصوص الواردة بالمزاد من 270 إلي 298 المتعلقة بمقتضيات الأحكام تطبق أمام المحاكم الإدارية".

[5] تنص المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي ما يلي:"منطوق الحكم يسبق بعبارة "يقرر".

يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم ، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقي ملحقة بالحكم

في حالة الاستئناف الحكم أو الأمر،يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به الي إلي جهة الاستئناف" .

أما فيما يخص تبليغ الأحكام فقد يكون طريق المحضر القضائي كقاعد عامة[1]،و يجوز استثناءا التبليغ عن طريق أمانة الضبط[2].

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض

اختلف الفقه قديما وحديثا في كيفية التعويض وتقديره إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن التعويض يجب أن يكون كامل وعادلا لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال الإدارية العامة[3]فالحال هنا يتمثل في الاعتماد على قاعدة التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالنظر لجسامة الضرر وليس لجسامة الخطأ في الفرضية التي تربط فيها المسؤولية بقطع المساواة أمام الأعباء العامة يقتصر التعويض في بعض الحالات على جزء من الضرر المتصف بطابع غير العادي [4] .

ولاستفاء الأفراد حقوقهم لابد من بتنفيذ القرار القضائي الذي يعد بصفة عامة وضع نهاية للنزاع الإداري، وبالحديث عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض لابد من التمييز بين طرق التعويض، فالتعويض قد يكون عينيا أو نقديا، وذلك حسب ما جاء في القانون المدني[5].

---

[1] المادة 894من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] –المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – عبد الفتاح صالحي،المرجع السابق، ص 86.

[4] – لوصيف أحلام، المرجع السابق،ص 84.

[5] – المادة 132 من القانون المدني.

تطبيقا للمواد 601-602 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصتا على التوالي: " **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية.....**".

" **لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمي "النسخة التنفيذية" وتحتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.....**".

المعمول به، بعد حصول المضرور أو الضحية على النسخة التنفيذية للحكم الذي قضي له بالتعويض مثلما ورد في المادة 601-602 له أن يباشر عملية التنفيذ بعد انجاز الإجراءات اللازمة.

لكن الامتيازات العديدة التي تتمتع بها الإدارة،تجعلها في كثير من الأحيان تتخذ موقفا سلبيا تجاه القرارات القضائية الصادرة بالتعويض وبالتالي تمتنع عن تنفيذها أو تباطئها في التنفيذ.

لمواجهة هذه الظاهرة وضع المشرع جملة من الضمانات نبينها من خلال التعرض لكل من التعويض النقدي والأحكام التشريعية الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن إدانة مالية ضمن **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض إلي التعويض العيني وإشكالات تنفيذه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

في التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي نوع من أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض بمبلغ من النقود[1].

القاضي له السلطة الكاملة في إلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض للمضرور دفعة واحدة

[1] - لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 78.

كما قد يلزم الإدارة بدفع دخل مالي للمضرور والأصل العام أن يؤدى التعويض مرة واحدة وينتهي حق المضرور من معاودة اللجوء للقضاء بصدد ذلك التعويض مرة أخرى ، حيث سيواجه طلبه برفض الدعوى لسابق الفصل فيها إلا أنه استثناء من ذلك الأصل فإن تفاقم الضرر لسبب لا بد للمضرور فيه يجيز له الحق في إقامة دعوى جديدة للمطالبة بتعويض إضافي كما يجو للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين أو بأمر أن يودع مبلغ كافيا لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به [1].

تعد طريقة التعويض النقدي الوسيلة التي اعتمد عليها القضاء الإداري الجزائري كوسيلة دائمة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة.

يرجع هذا إلى كون القاضي الإداري لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من التدخل في أعمالها حرصا منه على تجنب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العام. ولاعتبارات أخري قانونية تتمثل في انعدام وسائل قانونية يجبر بها القاضي الإداري الإدارة على التنفيذ العيني وذلك التزاما بمبدأ الفصل بين السلطات.

من المقرر أن التعويض في المسؤولية الإدارية دائما ما يكون نقديا،رغم ذلك قد يحدث وأن تمتنع الإدارة عن التنفيذ الحكم الصادر بالتعويض النقدي،نظرا للحماية المقررة للمال العام حيث لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الأشخاص العمومية[2].

أشار المشرع الجزائري إلي الإجراءات المتبعة لاقتضاء الدائن لحقه من الأشخاص العمومية،وفق ما جاء في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت

[1] – أ. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة،د ط،منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 16.

[2] – الحسن كفيف،المرجع السابق،ص306.

على " **عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول**".

المقصود بألا حكام التشريعية هو القانون رقم 48/75 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيم والذي ألغى بموجب القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والذي أوكل مهمة تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة إلى خزينة الولاية[1]

هذا الحل التشريعي تم استحداثه لتنفيذ القرارات القضائية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الاختياري لأن الأصل هو التنفيذ الطوعي لمثل هذه القرارات وذلك ما يظهر من خلال المادة 161 من قانون البلدية التي تنص:" **يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتماد للنفقات الطارئة، ذلك لمواجهة النفقات الطارئة التي قد تنتج عن تعويضات القرارات الصادرة ضدها نفس الشيء بالنسبة لجميع الهيئات العمومية**"[(2)].

أولا: إجراءات تنفيذ الحكم بالتعويض النقدي

لقد نص قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08-01-91 على طريقة تنفيذ الأحكام القضائية ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة وهي كالتالي:

نصت عليه المادة 05 من القانون 02/91 علي أنه:" **يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد، وما يتبعها المتفاوضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**" حيث يجب على المحكوم له أن يتقدم إلى أمين الخزينة العمومية

[1]–قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة علي أحكام القضاء،ج ر ج ج ،عدد 2 الصادر في 1991/1/9.

[2] – رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة،2013 2014المرجع، ص 66.

بالولاية التي يقع فيها موطنه، بالملف المنصوص عليه في المادة 07 من القانون 02/91 [1] وفي حال تحقق الشروط الواردة في هذه المادة، يبدأ أمين الخزينة العمومية في اتخاذ إجراءات التنفيذ، وفي الأخير نشير إلى أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض النقدي لا إشكال فيها سوي إتباع الإجراءات القانونية السابق ذكرها،مع إرفاق العريضة المشار إليها بالنسخة التنفيذية ،فهي عبارة عن السند المراد تنفيذه إضافة إلي الصيغة التنفيذية وبدونها يكون السند غير قابل للتنفيذ إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك[2].

في هذا الصدد قضيت المحكمة العليا في احدي قراراتها المتعلقة بتنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة،من المقرر قانونا أن الأحكام القضائية التي تتضمن إدانة مالية ضد السلطة العامة،تنفذ وفق أحكام القانون رقم 02/91 المتعلقة على بعض أحكام القضاء، يتم تحصيل الديون لدي الخزينة العمومية مثل ما هو واضح في المادة 5 و7 من هذا القانون[3].

ثانيا : شروط تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن إدانة مالية

1- أن يتضمن الحكم إدانة مالية

تخضع تنفيذ الأحكام التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة إلي الخزينة العمومية مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها،علي أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم أو القرار القضائي محدد القيمة[4].

2-أن يكون الحكم نهائي

على عكس تنفيذ الأحكام المدنية التي تشترط استيفاء طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام المراد تنفيذها عن طريق الخزينة العمومية، فإن الأحكام الصادرة عن

---

[1] – نص المادة 7 من القانون 02/91.

[2] –عادل بوضياف ،الجزء الثاني، المرجع السابق،ص 24.

[3] – قرار رقم 92118، الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/04/11،قضية ق.م المدعو (س) ضد (بلدية ام البواقي) ومن معها،المجلة القضائيةعدد1،1991،ص 191.

[4] –المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المواد الإدارية فإنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها فبمجرد تبليغها للمدين فهو ملزم بتنفيذها بغض النظر إذا كانت قد استوفت طرق الطعن أم لا لا،فالاستئناف لا يوقف تنفيذها، وهذا حسب المادة 908 من قانون 09/08،بعكس المعارضة التي أصبح لها أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك[1].

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض العيني

أولا:التعويض العيني:يكون التعويض بإزالة أسباب الضرر وإعادة الحال إلى مكان عليه قبل حدوثه، حيث جاء في المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

يعتبر التعويض العيني من أنجع الطرق لتعويض المضرور، إذا كان ذلك ممكنا حيث إذا كان الشيء المتلف مثليا وجب تعويضه بمثله وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي به.

التعويض العيني يكون إلا استثناءا لأن القاعدة العامة فيها هي التنفيذ بقابل عن طريق التعويض المالي.

لذلك تعترض هذا النوع من التعويض صعوبة في تنفيذ الأحكام الصادرة إلى عدم أمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة[(2)] من أجل قيامها بعمل أو امتناعها عنه وذلك طبقا للمبدأ السائد في فرنسا مجلس الدولة يقضي ولا يدير[(3)].

وهذا الموقف يفسره الفقه والقضاء على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع القاضي من القيام بأعمال الإدارة.

إذا كانت هذه هي القاعدة في القانون المدني، فإنها تعدل قليلا في القانون الإداري

---

[1] **مولود بوهالي**، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1،يوسف بن خدة ،2013/2012،ص99.

[2] – قرار رقم 5638 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15، قضية (ب. و.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدولة،عدد3 ،2003، ص 161.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص15.

فجزاء المسؤولية هنا باستمرار هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا ويرجع هذا الاستبعاد إلى أسباب عملية وقانونية.

- **من الناحية العملية:**

يفسر هذا المسلك بأن التعويض العيني إذا كان ممكنا فإنه يستمر لا على حساب المصلحة العامة،إذ يجب أن يهدم كل ما تم تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة كما أن التعويض العيني يكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي، لأن النوع الأول إذا أمكن أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي.

- **من الناحية القانونية:**

هو القاطع في هذا الصدد وهو يتعلق بموقف القاضي من الإدارة فالقاضي لا يمكنه إصدار أوامر للإدارة وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه[1]، لذلك لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامر معينة للإدارة، إذ يجب أن تظل للدارة حريتها الكاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وضيفتها الإدارية وفقط [2]، وكخلاصة فإن للمضرور الحق في تحصيل حقوقه متى كان ذلك ممكنا إلا أنه في كثير من الأحوال ولا سيما في حالة الضرر المادي الذي نشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي بالمقابل.

تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض العيني تعترضه إشكالات عديدة ومن بينها انعدام الوسائل القانونية للقاضي الإداري من أجل إجبار الإدارة على التنفيذ، كتوجيه الأوامر للإدارة

[1] – محمد سليمان الطماوي،المرجع السابق، ص 486.

[2] –محمد سليمان الطماوي، المرجع نفسه،ص 487.

للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وذلك على أساس مبدأ الفصل بين السلطات [1].

لكن لبلوغ الهدف من إصدار الأحكام القضائية ألا وهي اقتضاء الحقوق في دعوى التعويض الإدارية ولإيجاد الحلول للإشكالات التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، لقد اوجد المشرع من خلال الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 وقانون العقوبات بواسطة إصلاح 2001 إيجاد وسائل وآليات من شأنها التحقيق من حدة مشاكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو جبرها على التنفيذ [2]، ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى وسائل ذات طابع تنفيذي مالي وجزائي.

أولا: توجيه الأوامر للإدارة

تدخل ضمن الوسائل ذات الطابع التنفيذي المالي والجزائي مثلما تمت الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في الإصلاحات التي قام بها بموجب القانون 08-09 حيث استحدث آليات من شأنها تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة حماية للضحايا[3]، هذه الوسيلة المعتمدة ي استثنائية في بعض جوانبها من جهة على الضحية أن يطلبها ومن جهة أخرى لا بد أن يتطلبها الحكم القضائي ذاته تبعا للظروف وترتبط سلطة توجيه الأوامر لاتخاذ تدابير التنفيذ العيني بمسالتين [4].

حيث نص المشرع علي هذا الإجراء المواد 978 حيث نصت المادة " **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل لتنفيذ، عند الاقتضاء**".

---

[1] – فريد رمضاني،المرجع السابق، ص 114.

[2] – الحسن كفيف،المرجع السابق،ص 310.

[3] – فريد رمضاني،المرجع السابق،ص 82.

[4] – الحسن كفيف،المرجع السابق،ص311.

هذه المادة لم تبين المقصود بالتدبير المطلوب وإنما تركت ذلك للقاضي والمتقاضي يحددان ممضون الإجراء على ضوء الإلتزمات التي يفرضها حكم الإلغاء على الإدارة كالأمر بإعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله[1].

ومن النص يظهر أنه للقاضي كل الحرية في توجيه أوامر للإدارة عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تخضع منازعتها للقضاء الإداري، بشرط اتخاذ هذه التدابير في الحكم نفسه ليس في حكم أو قرار منفصل عن القرار الأصلي[2].

أما بالنسبة للمادة 979 تتعلق بإصدار قرار جديد حيث نصت " **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة الإدارية القضائية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد**".

فالضرر الناتج عن عيب في مشروعية القرار الإداري، إضافة إلى إلغاء القرار الإداري يمكن للقاضي الإداري توجيه أمر للإدارة من أجل إصدار قرار إداري لاتخاذ تدابير التنفيذ العيني، وكل ذلك يكون بناء على طلب الضحية بعد صدور الحكم بالإلغاء.

ويشترط لقبول هذا الطلب أن يكون الحكم نهائي بالصيغة التنفيذية، رفض الإدارة للتنفيذ، انقضاء مدة 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[3].

ثانيا:الغرامة التهديدية

لم تعرض المشرع الجزائري الي تعريف الغرامة التهديدية باستثناء الأحكام التشريعية

---

[1] – فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 30.

[2] – فريد رمضاني،المرجع السابق، ص7.

[3] – الحسن كفيف،المرجع السابق، ص 312.

المنظمة للغرامة التهديدية بموجب المواد 980 إلى 989 ولم يتعرض إلى تعريف الغرامة التهديدية بل اكتفى بتحديد الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية،في هذا الصدد نشير إلى بعض التعاريف الفقهية ،عرفها منصور محمد أحمد حيث كالتالي " الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية ومختلفة تحدد، بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بسبب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، والتأخير في تنفيذها، الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام".[1]الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي[2].

يمكن للقاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية في حال عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة المحاكم الإدارية ويكون ذلك بناء علي طلب المحكوم [3]،ويكون الغرض من الغرامة التهديدية الإدارية ، هو ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[4] .

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض في الطبيعة القانونية فهناك من يري بان الغرامة التهديدية تتحول إلي تعويض قانوني بعد تصفيتها ، وهناك من يري بأنها مستقلة عن التعويض [5].

أما عن موقف المشرع الجزائري بأنه يعتبر الغرامة مستقلة عن التعويض الضرر فللمضرور طلبهما في نفس الوقت[6].

غير انه وبالرجوع إلي المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت الغرامة

---

[1] – فريد رمضاني، المرجع السابق،ص120.

[2] –المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] –المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – فريد رمضاني،المرجع السابق ، ص 137.

[6] – المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التهديدية قيمة الضرر وتأمر بدفع هذا الأخير إلى الخزينة العمومية.

فالملاحظ أن الغرامة التهديدية لا يجب أن تفوق مقدار الضرر وبتالي تصبح في تكيف الطبيعة الحقيقية للغرامة التهديدية على أنها ذات طابع تعويضي[1].

وفقا للمادة 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيجوز للقاضي الأمر بها في نفس الحكم أو بعد الحكم، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها،ووفقا للمادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،يجوز الأمر بها متى طلبها الضحية.

شروط تطبيق الغرامة التهديدية: ويمكن تلخيص الشروط المتعلقة بتطبيق الغرامة التهديديةالاتي:

- أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- أن يكون التنفيذ ممكنا.
- طلب الضحية الأمر بالغرامة التهديدية[2].

رابعا:الوسائل ذات الطابع الجزائي:

جريمة الامتناع هي إحجام الموظف عن القيام يعمل أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ تنفيذ الحكم القضائي، فبالإضافة إلي الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 138 من قانون العقوبات [(3)]، فاركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

الصفة بمعني تقلد الوظيفة،إن يكون التنفيذ من اختصاصه إضافة إلي الركن المادي ويتحقق عندما تتجه نية الشخص إلي ارتكاب فعل لعلم بأنه معاقب عليه[(4)].

---

[1]-فريد رمضاني،المرجع السابق،**121**.

[2]-المرجع نفسه،ص90.

[3]- قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج،ر،ج،ج، عدد34 الصادر في 27 جوان 2001.

[4]- مولود بوهالي ، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1،يوسف بن خدة ،2013/2012،ص 99.

يبقى تطبيق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ضحية التحقيق، فالأفعال المجرمة هي أفعال ايجابية والإدارة في الغالب الأحيان نتخذ من السكون موقفا دون إصدار القرارات المكتوبة أي اعتماد السلوك السلبي قصد الحيلولة دون تنفيذ القرار الإداري، ما يجعل أركان الجريمة غير مكتملة بالتالي الإفلات من دائرة العقاب.

إضافة إلى العقوبات المالية المترتبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ بموجب الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسب[1].

وفي الأخير يمكن القول بان المشرع ارسي قاعدة قانونية نحو ضمان أفضل تنفيذ للأحكام القضائية الصادرة بالتعويض [2].

[1] – الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39 الصادرة في 18 جويلية 1995.

[2] – الحسن كفيف، المرجع السابق،ص315.

نخلص من خلال هذه الدراسة والمسماة بـ" دعوى التعويض في الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية" أين تناولنا دراسة موجزة لدعوى التعويض ذلك أن الموضوع له عدّة تفرعات، فلا تكاد تختلف الحلول الإدارية عن المدنية في هذا المقام، فالمسلم ب هان التعويض المحكوم به يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ الذي إرتكبته الغدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض، إذا ما قامت المسؤولية على أساس الخطأ فغنه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر، لا حسب جسامة الخطأ بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور، فالموظف لا يستطيع في كثير من الحالات ان يدفع التعويض المحكوم به على الغدارة بسبب أخطائه، ولهذا فإننا لا نتردد في القول بان مصلحة الإدارة ذاتها تقتضي أن يطمئن الموظف بان يعرف سلفا انه غير مسؤول عن أخطائه المرفقية حتى يؤدي واجبه بتبصر وتفكير واختيار أفضل الحلول.

ومن تفحصنا للجوانب المهمة في الموضوع تبين لنا أهم النتائج المتمثلة فيما يلي:

1. الدولة تسأل بالتعويض –بصفة عامة– عن كل أعمال الإدارة التي تسبب الضرر للغير– يحكمها القانون العام وتنظر أمام القضاء الإداري كقاعدة عامة– فالإدارة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيامها بأعمال ضارة حتى ولو لم يقصد تقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر. يصدر منها خطأ وعلى المضرور إثبات العلاقة السببية بين نشاط الغدارة والضرر الذي أصابه دون الحاجة إلى إثبات خطا الإدارة.
2. اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها المرفق والموظفون نتيجة أخطائهم الشخصية شريطة ان يكون العمل المادي متصل مباشرة بغدارة المرفق العام وان يكون تسييره وفقا لأحكام القانون العام وأساليبه ويبدو واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها لان القضاء الإداري وجد ليطبق قانون على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص ضامنة للموظف في ما يحكم عليه من

تعويضات ولا يجوز للمضر ران يجمع بين تعويضين من الإدارة والموظف.

3. دعوى التعويض في القضاء الكامل يملك فيها القاضي الإداري صلاحيات واسعة لفض النزاع القائم أين تسمح للقاضي الإداري بالحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة الحقوق إلى أصحابها له الحق في الإلغاء والتعديل وله أن يحكم باستبدال بعمل آخر وتصل صلاحياته إلى الحكم بالتعويض لصالح المتضرر متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.
4. ما يمكن ملاحظته من خلال التعرض إلى الإجراءات القضائية الإدارية المتعلقة بقبول الدعوى- هو أن المشرع الجزائري قد ذهب وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تأكيد الطبيعة الأمرة لأغلب الإجراءات المتعلقة بالقبول باعتبارها إجراءات متعلقة بالنظام العام، والسبب في ذلك هو تعلقها بمسألة تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة، وهي السلطة القضائية بالإضافة إلى اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة او تنظيم القضاء ويبقى هدف المشرع الأول والوحيد من ورائها هو تحقيق المصلحة العامة.

لقد عرجنا في موضوعنا هذا على احد أهم الجوانب الأساسية في حقوق المجني عليه ألا وهي حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة.

وفي الأخير نرجوا أن تتكاثف جهود رجال القانون من الأساتذة الجامعية والفقهاء والقضاة والمحامين وان تهتم بدراسة مختلف المواضيع القانونية والإجرائية في مجال القضاء الإداري لكون القضاء الإداري هو قانون قضائي وأعمال الإدارة هي دائما في تطور تماشيا مع تطورات مجالات الحياة.

أ. بالغة العربية :

I. الكتــب:

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ،1992.

2- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

3- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول،نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوي الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية وطرق الطعن ،ج2،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2013.

6- شريف أحمد الطباخ ، التعويض الإداري في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية-2006.

7- طاهري حسين،شرح وجيز للاجراءات المتبعة في المواد الادارية.

8- عادل بوضياف الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول،كليك للنشر،الجزائر،2012.

9- عادل بوعمران ،دروس في المنازعات الإدارية،دراسة تحليلية،نقدية،مقارنة،دار الهدي للطباعة والنشر والتوظيع،الجزائر،2014.

10- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الغجراءات المدنية والأدارية، منشورات بغدادي، طبعة مزيدة ومنقحة 2009.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة،

12- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية،در هومة للطباعة والنشر ووالتوزيع،الجزائر 2012.

13- عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر.

14- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الثاني،الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية،الجسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

15- عمار عوايدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الحامة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

16- عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

17- فضل العيش، الصلح في المنازعات الادارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي.

18- القاضي عثمان ياسين علي،اجراءات اقامة الدعةي الادارية في دعوي الالغاء والتعويض،منشورلبي الحقوقية، الطبعة 2010.

19- الكفيف حسن،النظام القانوني للمسؤولية الادارية علي اساس الخطا،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2014.

20- لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية علي ساس الخطأ، الجزء الأول، دار الخلدونية، طبعة الأولى، الجزائر 2007.

21- محفوظ لعيشي، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الحامة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

22- محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادارية،دار العلوم للنشر التوزيع،طبعة مزيدة ومنقحة،2005.

23- محمد رفعت عبد الوهاب، أحسن عثمان، محمد عثمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

24- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

25- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات أمامها، الجزء الثاني طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

26- نبيل صقر،الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار هومة،الجزائر،2000.

27- ياسين بن بريح أحكام المسؤولة الإدارية على أساس الخطأ ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2014.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

1-بلباي فاطمة، المسؤولية الشخصية للمظف العمومي، مذكرة ما بعد التدرج، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكره، 2013، 2014.

2-حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2012.

3-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية،تخصص قانون اداري وادارة عامة،2013 2014.

4-سعاد طجين ، إجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.

5-عبد القادر زروقي، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكادمي ، في الحقوق و العلوم السياسية ،شعبة حقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013.

6-العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2010.

7-عواريش ياسين، زغلامي زمزي، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، 2014/2013.

8-معامر دنيا، مسؤولية الادارة عن أعمال موطنيها، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012، 2013.

9-الوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

III. المجالات

1-المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،العدد 2013/2.

2-المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،العدد 2010/2.

IV. القرارات:

1-القرار مجلس الدولة رقم 2027،المؤرخ 2002/07/15، قضية ن.ر،ضد م،مجلة مجلس الدولة،2002،العدد 2.

2-قرار رقم 013551 مؤرخ في 15 06 2004 قضية بلدية عنابة ضد ع م ص مجلة مجلس الدولة 2004،عدد 5 .

3-قرار مجلس الدولة رقم 30176،المؤرخ في،2007/03/28،قضية مدير ق .ص بعين دلس ضد م.م ومن معه،نشرة القضاة،2008،عدد63.

4-قرار مجلس الدولة رقم3377،الصادر بتاريخ 2003/03/11،قضية م.ح ضد مستشفي بجاية ومن معه مجلة مجلس الدولة، ،2004،العدد5.

5-قرار مجلس الدولة رقم 033628،المؤرخ 25 /2007/07،قضية صندوق الضمان الاجتماعي ضد ذوي حقوق المرحوم مجلة مجلس الدولة 2009العدد 09 .

6-القرار مجلس الدولة رقم159719 المؤرخ 1999/05/31 ،قضية ذوي الحقوق ضد ب .ع و وزير الدفاع ،مجلة مجلس الدولة ،2002،العدد 1.

7-قرار المحكمة العليا،رقم75631،المؤرخ في 1991/03/10،قضية ش س ضد م.ج.م.م.ن.ق،المجلة القضائية ،1993،عدد2 .

8-القرار رقم 92118،المؤرخ 1993/04/11،قضية ق.م المدعو س ضد بلدية ام البواقي ومن معها،المجلة القضائية،1994،عدد1.

V. النصوص القانونية

1-القانون رقم 05/07 المؤرخ 13 مايو 2007 ،يتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم للامر 58/75.

2-القانون رقم 07/12،المؤرخ في21 فيفري 2012،المتضمن قانون الولاية،،ج،للجمهورية الجزائرية،العدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

3-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 03 جويلية 2011،المتعلق بالبلدية،ج ر للجمهورية الجزائرية،العدد37 المؤرخ في 22 جويلية 2011.

4-القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة علي إحكام القضاء،ج ر للجمهورية الجزائرية،عدد 2 الصادر في 1991/1/9.

5- قانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، عدد52 الصادرة في1998/07/19.

6-قانون رقم05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الصادر ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.

7-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر للجمهورية الجزائرية ، عدد21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

ب. بالغة الفرنسية:

28- Lombard martine.droit administrative.3eme edition .dalloz .paris .france 1999

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: دعوى التعويض الإدارية وشروطها.....**5**

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض وأساس قيامها.....**6**

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض الإدارية خصائصها.....**6**

الفرع الأول:المقصود بدعوي التعويض الإدارية 7

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض الإدارية:.....8

الفرع الثالث: مكانة دعوي التعويض الإدارية وأهميتها.....10

المطلب الثاني: قيام دعوى التعويض.....**11**

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية علي أساس الخطا لبناء دعوي التعويض الإدارية.....13

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ.....18

الفرع الثالث: شروط إسناد المسؤولية الإدارية.....22

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوي التعويض.....**26**

المطلب الأول: الشروط السابقة علي اقامة الدعوي قضائيا.....**26**

الفرع الأول: شرط الميعاد.....27

الفرع الثاني: شرط القرار الإداري السابق.....33

الفرع الثالث: شرط التظلم .....34.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى.....**36**

الفرع الأول: الصفة.....37

الفرع الثاني:المصلحة كالشرط بقول دعوى التعويض الإدارية.....39

الفرع الثالث:الأهلية كشرط لقبول الدعوى التعويض الإدارية.....42

الفصل الثاني: إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء الإداري والفصل فيها

المبحث الأول: إجراءات الشكلية لرفع دعوى التعويض.....46

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى.....46

الفرع الأول: شروط العريضة.....47

الفرع الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى.....49

الفرع الثالث: علاقة البيانات والشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى بالنظام العام.....52

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض.....54

الفرع الأول: المحاكم الإدارية.....56

الفرع الثاني: مجلس الدولة.....57

الفرع الثالث: اختصاص القاضي الإداري.....58

المبحث الثاني: الاجراءات الممهدة للفصل في الدعوى وتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض.....60

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للفصل في الدعوى.....60

الفرع الأول:في سير الخصومة.....62

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الدعوي 65

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض.....67

الفرع الأول: في التعويض النقدي.....68

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض العيني.....72

خاتمة.....79

قائمة المراجع.....81

الفهرس